

تفسير آية الإِثْر

(دراسة تحليلية لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء)

بحث جامعي معتمَد للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S1)

في التفسير والحديث للبرنامج التخصصي

تقديم الطالب :

أحمد بارزي حسب الله

رقم القيد : هـ - ٣٢٠٦٠٥٤

PERPUSTAKAAN	
IAIN SUNAN AMPEL SURABAYA	
No. KLAS K ٤-٢٥١٥ ٥٧١ ٢٢٢	No. REG : ٤-٢٥١٥/٢٢٢/٥٧١ ASAL BUKU : TANGGAL : الدكتور اندرس عفة الماجستير

إشراف :

رقم التوظيف : ١٩٦٩٠٧١٣٢٠٠٠٠٣٢٠٠١

البرنامج التخصصي

بشعبة التفسير والحديث بكلية أصول الدين

بجامعة سونن أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

GADJAHBELANG
8439407-5953789

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الخطاب الرسمي

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حضرة صاحب الفضيلة

عميد كلية أصول الدين جامعة سونن امبيل الاسلامية الحكومية سورابايا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بعد الإطلاع وملاحظة مايلزم تصحيحه في هذا البحث الجامعي بعنوان:

تفسير آية الإرث

(دراسة تحليلية لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء)

قدمه الطالب :

الإسم : أحمد بارزي حسب الله

رقم القيد : ٠٣٢٠٦٠٥٤هـ —

الشعبة : البرنامج التخصصي بشعبة التفسير والحديث

فنقدم بها إلى سيادتكم مع الأمل الكبير في أن تتكرموا بإمداد إعترافكم الجميل

بأن هذا البحث مستوفي الشروط كبحث جامعي للحصول على الشهادة الجامعية

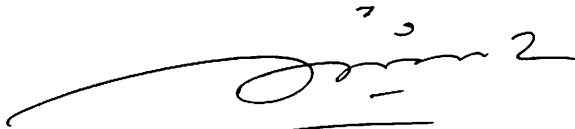
الأولى (s١) في التفسير والحديث وأن تقوموا بمناقشته في الوقت المناسب.

هذا وتفضلوا بقبول الشكر وعظيم التقدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سورابايا، ٢٠ يوليو ٢٠١٠

المشرفة



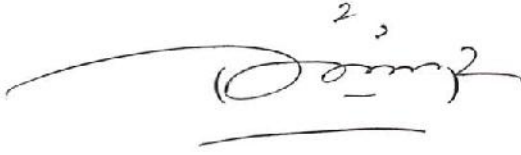
الدكتور اندوس عقة الماجستير

١٩٦٩٠٧١٣٢٠٠٠٠٣٢٠٠١

القرار بالقبول

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لقد أجرت كلية أصول الدين مناقشة هذا البحث الجامعي أمام مجلس المناقشة في
٤ من أغسطس ٢٠١٠ وقرر بأن صاحبه ناجح فيها للحصول على الإجازة
العالية (S1) في التفسير والحديث . أعضاء لجنة المناقشة :



الرئيسة : الدكتور اندوس عقة الماجستير

رقم التوظيف : ١٩٦٩٠٧١٣٢٠٠٠٠٣٢٠٠١



السكرتير : عمر فاروق الماجستير

رقم التوظيف : ١٩٦٢٠٧٠٥١٩٩٣٠٣١٠٠٣



المناقشة الأولى : الدكتورة مزينة الماجستير

رقم التوظيف : ١٩٥٨١٢٣١١٩٩٧٠٣٢٠٠١



المناقشة الثانية : خير الأمامي الماجستير

رقم التوظيف : ١٩٧١١١٠٢١٩٩٥٠٣٢٠٠١

سورابايا ، ٤ أغسطس ٢٠١٠

وافق على هذا القرار عميد أصول الدين

لجامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية



الدكتور معصوم الماجستير

١٩٦٠٠٩١٤١٩٨٩٠٣١٠٠١



ABSTRAK

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

Judul : *Tafsir Ayatil Irtsi (Dirosah Tahliliyah Li Tafsiri Muhammad Syahrur An Ayat 11 Min Surah An-Nissa').*

Penulis : Ahmad Barizi Khasbullah

NIM : E 03206054

Jurusan : Tafsir Dan Hadist Fak. Ushuluddin IAIN Sunan Ampel Surabaya

Key Word : *Tafsir, Ayatil Irtsi, Keadilan Dan Kesetaraan*

Yang melatar belakang kami memilih judul di atas adalah adanya kritikan yang disampaikan oleh non muslim terhadap konsep pembagian waris di dalam Islam, terkait pembagian antara laki-laki dan perempuan yang dipandang tidak mengandung nilai-nilai kesetaraan (perempuan memperoleh bagian setengah dari bagian laki-laki).

Wacana diatas merupakan bentuk kritik yang perlu untuk dijelaskan oleh kaum muslim, karena ajaran Islam sangat menjunjung tinggi nilai-nilai keadilan baik bagi laki-laki maupun perempuan, wacana di atas merupakan wacana kontemporer yang dimunculkan oleh masyarakat modern dengan landasan konsep gender.

Dari latar belakang di atas kami memilih Muhammad Syahrur sebagai tokoh yang kami anggap mampu untuk menjawab terhadap permasalahan diatas dengan alasan, wacana kritik diatas merupakan wacana kontemporer yang dituntut adanya penjelasan yang bersifat kontemporer, yang bisa diterima oleh masyarakat modern, sebagaimana kita melihat bahwa Muhammad Syahrur merupakan tokoh pemikir Islam yang menggunakan metode dan konsep modern dalam pemikiran maupun penafsiran. Muhammad Syahrur mengarang kitab yang berjudul "*Al Kitab Wal Qur'an Qiroah Ma'asyiroh*" dimana dalam karyanya menggunakan teori inovatif dan revolusioner, seperti menggunakan ilmu alam khususnya matematika dan fisika untuk menerangkan Al Qur'an dan Sunnah dalam penerapan hukum Islam.

Adapun objek kajian dalam skripsi ini adalah ayat 11 Surat An-Nisa' yang merupakan salah satu suber atau dalil dari konsep waris Islam, dan kami melihat kandungan ayat inilah yang mengandung perdebatan tentang pemahaman kesetaraan antara laki-laki dan perempuan di didalam pembagian waris.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

محتويات البحث

I.....	الخطاب الرسمي :
II.....	القرار بالقبول :
III	كلمة الشكر وتقدير:
V.....	الإهداء:
VI.....	الحكمة :
VII.....	التلخيص :
VIII.....	محتويات البحث :

١	الباب الأول : مقدمة البحث
١	أ. خلفية البحث
٣	ب. قضية البحث
٣	ج. أهداف البحث
٤	د. منافع البحث
٤	هـ. الدراسة السابقة
٤	و. توضيح الاصطلاح الموضوع
٦	ز. تحديد البحث
٧	ح. منهج البحث: ١. نوع البحث
٧	٢. منهج تحليل البحث
٧	٣. منهج جمع الوثائق و البيانات
٩	ط. خطة البحث

الباب الثاني : دراسة نظرية حول الإرث ١١

أ. تعريف الإرث : ١١

ب. الإرث في الإسلام : ١١

مصادر الإرث :

١. القرآن الكريم : ١٢

٢. الأحاديث النبوية الشريفة : ١٧

٣. الإجماع : ١٩

٤. الاجتهاد : ٢٠

٥. أصحاب النصف : ٢٠

٦. مميزات الإرث في الإسلام : ٢١

٧. مزايا إرث الإسلام : ٢٢

تفسير أية ١١ من سورة النساء عند المفسرين.

أ. تفسير الطبري : ٢٣

ب. تفسير ابن كثير : ٢٤

تفسير مفتاح الغيب عند الفخر الرازي : ٢٨

تفسير المنار عند رشيد رضا : ٣٧

الباب الثالث : الباب الثالث ٤٢

أ. محمد شحرور وسيرة حياته : ٤٢

ب. مصنفاته و برامجها العلمية : ٤٣

ج . المراحل التي مر بها محمد شحرور في تنمية فكرته : ٤٤

د . منهج ومنطق محمد شحرور : ٤٧

الباب الرابع :

- التحليل لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء ٧٦
- أ. تحليل لمنهج فكرته في الارث ٧٦
- ب. تحليل نقدي لتفسير محمد شحرور في الآية ١١ من سورة النساء : ٧٩

الباب الخامس : خاتمة البحث ٩٦

- أ. نتيجة البحث ٩٦
- ب. الاقتراحات ٩٨
- قائمة المراجع X

الباب الأول

المقدمة

أ - خلفية البحث

إن الإسلام دين الرحمة والعدالة، ومن عدالة الإسلام أنه جعل (النساء شقائق الرجال)^١. ولهن من الحقوق مثلما للرجال إلا ما خصه الدليل، يقول الله سبحانه وتعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ)^٢، فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بالحقوق الواجبة عليها لغيرها، فإن على الرجل حقوقاً لها كذلك، ومصدق ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أحدهنكم بأنفسه الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف). وعن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)^٣.

^١ سنن أبي داود، المكتبة الشاملة - ج ١ / ص ٢٣٢/٢٣٣ / حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ « يَغْتَسِلُ ». وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ « لَا غَسْلَ عَلَيْهِ ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَغْلِيهَا غَسْلًا قَالَ (نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ، رَقْم (١٩٨٣).

^٢ النساء: ٢٢٨.

^٣ سنن البيهقي، المكتبة الشاملة - ج ٢ / ص ٢٦٥ / رَقْم ١٥١٧٦ / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَفِيه حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو قُرْعَةَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. أَنْظِرْ أَيْضًا : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤/٢)، رَقْم (٢١٤٢)، وَابْنُ مَاجَه (٥٩٣/١)، رَقْم (١٨٥٠). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : أَحْمَدُ (٤٤٧/٤)، رَقْم (٢٠٠٢٧).

والدين الإسلامي الحنيف دين العدالة وليس دين المساواة كما يقول البعض؛ لأن كلمة المساواة تقتضي أن الله سوى بين الرجال والنساء من جميع الوجوه؛ والله لم يسو بين الرجال والنساء كما يريد أعداء الدين، وإنما أمر بالعدل بين الرجال والنساء؛ وفاضل بين الذكر والأنثى من بعض الوجوه يقول الله -تعالى- حاكياً عن مريم أنها قالت: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)٤.

أخطأ كثير من الناس عندما يقول أو يظن بأن الإسلام دين المساواة المطلقة، والصحيح أن الإسلام دين العدل وليس المساواة المطلقة. فالمساواة المطلقة فتح للباب على مصراعيه وهو عبث، بل يصادم نصوص الشرع الصريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأشياء، مثل قوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ) وقوله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى).

أخطأ على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين مساواة، بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين والتفريق بين المفترقين. لم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبداً، إنما يأمر بالعدل بمعنى: إذا فرق الشرع بين أمرين فهو العدل، وإذا ساوى بينهما فهو العدل. وقد ترتب على التوسع في مفهوم المساواة آثار خطيرة جداً تناقض أصولاً، وتناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

يدرك أعداء الإسلام أن الدور العظيم الذي تقوم به المرأة المسلمة في واقع أمتها وفي خدمة دينها؛ لذلك لا تفتأ رعى الحرب تدور تجاه المرأة المسلمة بهدف إفسادها؛ لأنه إذا فسد الرجل فإنه يفسد نفسه أما إذا فسدت المرأة فإنها تفسد أسرة بكاملها، ومن أهم محاور الحرب على المرأة المسلمة محاولة إخراجها من الانتماء والتحاكم إلى شريعة الإسلام، بزعم أن هذه الشريعة قد غبستها مكانتها وهضمتها حقها.

٤ سورة آل عمران : ٣٦

ومن أمثلة ما يشيعونه لهذا الغرض هو زعمهم أن الشريعة ميزت الرجل على المرأة في الميراث؛ فأعطتها دائماً نصف ما للرجل وهذا من الكذب الصريح على الإسلام، فحقيقة الأمر أن الإسلام وضع قاعدة العدل الإلهي في تعاملاته. فالمفسرون في كل عصر من العصور لا يزالون يحاولون تقديم نقط العدالة الإلهية بين الرجل والمرأة في الميراث، لا سيما في تفسير قوله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء دفعاً على ما زعمه أعداء الإسلام.

ومن هؤلاء المفسرين محمد شحرور حيث قد بين تفسيره عن الآية المذكورة بقراءة معاصرة حتى ظهرت عنده العدالة من عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.

ب- قضية البحث

وكما لا يخفى أن في البحث العلمي لابد من مسألة يراد كشفها أو مشكلة يراد حلها أو أشياء يراد إخراجها ومقارنتها فعلى ذلك تسهيلات لفهم القارئ.
الباحث قضيتين مهمتين على شكل السؤال وهما:

١. ما المنهج الذي سلكه محمد شحرور في تفسير الآية ١١ من سورة النساء؟
٢. كيف فسر محمد شحرور الآية ١١ من سورة النساء؟

ج- أهداف البحث

وبناء على قضايا البحث السابقة، يتضح أن أهداف هذا البحث العلمي هي ما يلي:

١. لمعرفة المنهج الذي سلك به محمد شحرور في تفسير الآية ١١ من سورة النساء.
٢. لمعرفة تفسير محمد شحرور الآية ١١ من سورة النساء.

د- منافع البحث

وأراد الباحث من هذا البحث العلمي منافع كثيرة نظرية وتطبيقية سواء كانت للباحث نفسه خصوصاً وكذلك للقارئ عموماً، من المنافع التي يراود إيجادها منها:

١. من الناحية النظرية: لزيادة المعرفة والخبرة والمهارة عن مناهج التفسير المعاصرة، وخاصة المناهج عند نظرية محمد شحرور .
٢. من الناحية التطبيقية: ليكون هذا البحث العلمي مثلاً ومرجعاً لتنمية كتابة التفسير ومبدأً للمجادلة عن التفسير بقراءة معاصرة في بلادنا إندونيسيا خاصة.

هـ- الدراسة السابقة

لقد تُليت عدد من الكتب والدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع وسيُستعرضُ بعض منها ومما له علاقة بهذا البحث، منها:

منهج التفسير القرآنية المعاصرة عند محمد شحرور، لمحمد عمران، ٢٠٠٨. و يبحث فيه تعريف القراءة المعاصرة والقرآن في نظرية محمد شحرور و منهج هرمينييك (hermenetik) محمد شحرور .

و- توضيح المصطلحات

ذكر سابقاً أن موضوع هذا البحث هو " تفسير أية الإرث (دراسة تحليلية لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء) " والآن سنبين بعض المصطلحات في الموضوع ابتعاداً عن وقوع الوهم والخطأ في الفهم لما ورد في هذا البحث العلمي:

- **تفسير** : هو مصدر من كلمة فسر - يفسر - تفسيراً. وله معنى : المفهم, والبيان, واصطلاحاً هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية^٥, او علم يفهم به المتزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معان معان واستخراج أحكامه وحكمه^٦.

- **آية الإرث هي** : آية ١١ من سورة النساء: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ الْإِلَهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**

- **محمد شحرور** : أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق ومؤلف ومنظر لما أطلق عليه القراءة المعاصرة للقرآن^٨.

- **توضيح قضية البحث** : علاقة بشأن منهج كتابة هذا البحث، فإن فيه أمرين لا بد بيانهما ليكونا أوضح مما قد اتضح :

١. أن هذا البحث لا يسلك مسلك هيكل تحليل علم التفسير التقليدي
٢. أن تحليل هذا البحث يستخدم المنهجين :
 - أ. تحليل منهج كتابة التفسير
 - ب. تحليل منهج المفسر نعي بهذا (الأدبي الاجتماعي)
٣. أن شكل هذا البحث هو بحث بناء علم التفسير، كما بينه نصر الدين بيدان، أن العناصر الأساسية الداخلية التي لا بد بها هي :

^٥. عزّا، أحمد، *Metodologi Ilmu Tafsir*, بندوق: IKAPI, ٢٠٠٧, ط, اول, ص, ٤٥.

^٦ محمد عبد العظيم , *مناهل العرفان*, بيروت: دار الفكر, ١٤٠٨هـ, ج ٢ ص ٣

^٧ فهد بن عبد الرحمن, *بحوث في أصول التفسير و مناهجه*, رياض: مكتبة التوبة, بدون السنة, ص, ٨, وانظر, الزركشي, *البرهان في علوم القرآن*:

ج: ١, ص, ١٣ وانظر, السيوطي, *الإتقان*, ج: ٢, ص, ١٧٤.

^٨. www.wikimedia.com.

ت. التصوف

ث. الفقه

ج. الفلسفة

ح. الأدب الاجتماعي.^٩

- التحليلي (في التفسير): هو الأسلوب الذي يتتبع فيه المفسر الآيات حسب ترتيب المصحف سواء تناول جملة من الآيات متتابعة أو سورة كاملة أو القرآن الكريم كله، ووجوه البلاغة فيها وأسباب نزولها وأحكامها ومعناها.^{١٠}

- أما دراسة تحليلية هي: منهج تحليل البيانات. ففي هذا السياق، استخدم الباحث لتحليل مجموعة البيانات المحفوظة منهج تحليل المضمون أو المحتوى (content analysis) وهو أسلوب مستخدم لاستنباط نتيجة البحث بتحقيق خصائص المعلومات المسجلة والمواد المدروسة وكشف حقائقها موضوعيا ومنهجيا. وهذا المنهج يشتمل على خطتين:

الأولى: جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها وتقديمها بشكل شمولي.

الثانية: تحليل هذه الحقائق والبيانات تحليلا علميا ليستنتج الباحث إلى نتيجة صحيحة قصدتها الباحث من البيانات المتفرقة المجموعة وفهم الآراء المبهمة.^{١١}

ز- تحديد الموضوع

وفي هذا البحث يريد الباحث أن يركز بحثه حول فكرة التفسير محمد شحرور في تفسير أية الإرث في سورة النساء آية ١١، وهي:

^٩ . إصلاح كوسيان، Khasanah Tafsir Indonesia، (بندونج: Teraju(Mizan)، ٢٠٠٢)، ص، ٣٣ و ١١٨

^{١٠} . فهد بن عبد الرحمن، بحوث في أصول التفسير و مناهجه، ص، ٥٧

^{١١} . سلم، عبد المعين، Metodologi Ilmu Tafsir، بوكياكرتا: TERAS، ٢٠٠٥، ط: ١، ص، ٧٦-٧٧.

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا".

ح- مناهج البحث

١- نوع البحث

بحسب موضوع هذا البحث، رأى الباحث أنه يتوجه ببحثه إلى توضيح مبهم وتكميل ناقص وجمع المتفرق، ويقصد به تحليل المشاكل في مفهوم بعض القضية القرآنية. وأما نوع هذا البحث فإنه يدخل تحت إطار نوع البحث المكتبي (library research). وأما منهج البحث الذي سيستخدمه الباحث في عرض بحثه فعلى المنهج الكيفي (Qualitative method) وهو منهج مستخدم للحصول على البيانات الوصفية التي تكون من أقوال وكتابات وملاحظات^{١٢}. وأما صفة البحث فهي البحث التحليلي.

٢- منهج تحليل البحث

أما منهج تحليل البحث المستخدم في هذا البحث، الطريقة البانية التحليلية (Deskriptive Analysis)، وطريقة تحليل المضمون (content analysis).

الطريقة البانية التحليلية (Deskriptive Analysis) استخدمت هذه الطريقة للبيان رأي محمد شحرور في الإرث، وتحليل رأيه في هذا المجال. وأما طريقة تحليل المضمون (Content Analysis) استخدمت لمعرفة رأي محمد شحرور في الإرث.

^{١٢} أريكونتو، سوهرسني، *Prosedur Penelitian: Suatu pendekatan praktik*، جاكارتا: رينيك جيفتا، طبعة ١٣، ٢٠٠٦، ص ١١-١٨.

٣- منهج جمع البيانات و المواد

ينبغي هذا البحث على بحث مكتبي (library research) في جمع المعلومات والبيانات. وسلك الباحث في جمعها بالقراءة والاستقراء والفحص والكشف عن المصادر المقروءة المتعلقة بموضوع البحث. لذا استخدم الباحث أسلوب محافظة البيانات (record) لجمع البيانات وتحضيرها من كتب أو مجلات أو نشرات علمية أو الشبكة الإنترنت وغير ذلك لاستيفاء الحاجة إلى البيانات الكافية المناسبة.^{١٣}

٤- وأما مصادر البيانات في هذا البحث العلمي تنقسم إلى قسمين:

- المصادر الأساسية وهي :

- القرآن العظيم

- الكتاب و القرآن قراءة معاصرة , عند الدكتور المهندس محمد شحرور.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

- تفسير الطبري, عند أبي جعفر محمد جرير الطبري.

- تفسير القرآن العظيم, عند أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي.

- تفسير المنار, عند محمد رشيد بن علي رضا.

- مفاتيح الغيب, عند فخرالدين الرازي.

- المصادر الثانوية وهي :

- نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامى فقه المرأة , عند الدكتور المهندس محمد شحرور.

- الفقه الإسلام وأدلته , عند وهبة الزحيلي.

- مناهل العرفان, عند محمد عبد العظيم الزرقاني .

^{١٣} اليكسي ج. مولونك, *Metodologi Penelitian Kualitatif*, بدون السنة, ص ١٦١

- علم الميراث، عند مصطفى عاشور.
- بحوث في أصول التفسير و مناهجه، عند فهد بن عبد الرحمن.

ط- خطة البحث

وليكون هذا البحث العلمي مرتبا منظما واضحا للباحث نفسه والقارئ،
رتب الباحث هذا البحث بابا وفصلا ومبحثا كما هو آت:

الباب الأول : المقدمة

- أ. خلفية البحث
- ب. قضايا البحث
- ج. أهداف البحث
- د. منافع البحث
- هـ. الدراسة السابقة

و. توضيح المصطلحات

- ز. تحديد الموضوع
- ح. مناهج البحث
- ط. خطة البحث

الباب الثاني : دراسة نظرية حول الإرث

الفصل الأول : تعريف الإرث

الفصل الثاني : الإرث في الإسلام

الفصل الثالث : تفسير آيات الإرث عند المفسرين

الباب الثالث : ترجمة محمد شحرور ومنهج فكرته

الفصل الأول : محمد شحرور وسيرة حياته

الفصل الثاني : مصنفاته وبرامجه

الفصل الثالث : المراحل التي مر بها محمد شحرور في تنمية فكرته

الفصل الرابع : منهج و منطق محمد شحرور

الباب الرابع : التحليل لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء.

الفصل الأول : تحليل لمنهج فكرته في الإرث

الفصل الثاني : تحليل لتفسير محمد شحرور في الآية ١١ من سورة النساء.

الباب الخامس : الخاتمة

أ. خلاصة البحث

ب. الإقتراحات تتعلق بالبحث

الباب الثاني

دراسة نظرية حول الإرث

أ- تعريف الإرث

كلمة ميراث في اللغة العربية^{١٤} مصدر فعله ورث، الارث والميراث لهما معنى واحد هو البقاء والوارث هو الباقي او بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت^{١٥}، ولل ميراث يطلق بإطلاقين : الأول بمعنى المصدر اي الوارث، والثاني بمعنى اسم المفعول اي الموروث (فهو مرادف للإرث و معناه الأصل و البقية).^{١٦}

اما الميراث في الاسلام يعني : استحقاق الانسان شيء ينتقل أتليه من شخص اخر بعد موت مالكه وهو ضروري لتحفيز الانسان من اجل العمل بين مختلف افراد المجتمع ولهذا تبنته ووضحته الشريعة الاسلامية. وفقهاً: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها ميراثه الوارث الشرعي^{١٧}

ب- الإرث في الإسلام

إن إیراث الإسلام قوانين وتوجهات مذكورة في القرآن الكريم التي تحدد اصول تطبيق الميراث. فلقد أعطى الإسلام الميراث اهتماما كبيرا، وعمل على تحديد الورثة بشكل واضح ليظل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار^{١٨}، ويستمد علم الميراث مبادئه

^{١٤} ابن منظور، لسان العرب، نشر: دار الحديث، ١٤٢٨هـ، ج ١ ص ١١٨.

^{١٥} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، بيروت: دار الفکر ١٤٢٥هـ، ج ١٠ ص ٧٦٩٧.

^{١٦} جمعة محمد محمد برّج، أحكام الميراث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ط ١، ص ٢٣-٢٤.

^{١٧} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، بيروت: دار الفکر ١٤٢٥هـ، ج ١٠ ص ٧٦٩٧.

^{١٨} www.wikimedia.org

وأحكامه من أربعة مصادر رئيسية هي: القرآن الكريم، و السنة النبوية، والإجماع، والإجتihad، وفيما يلي نعرض هذه المصادر بشيء من التفصيل :

١. القرآن الكريم :

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول لعلم الميراث فصلت مواده وفرعت فروعها. فأيات القرآن أعطت كل إنسان ما يستحق حسب عمله سبحانه وتعالى وتقديره، فجاءت آيات الموارث مثالا يحتذى في العدل، لأن ما يعمل به الإنسان وما يخطط له محدود، والله تبارك وتعالى يعلم السر وأخفى، وهو أرحم بعباده .

اما الايات القرآنية التي تتعلق بالإرث:

١. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. ١٩

٢. وَلَخَشَّ الذَّيْنِ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. ٢٠

٣. إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ٢١

٤. يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

١٩ (النساء : ٧)

٢٠ (النساء : ٩)

٢١ (النساء : ١٠)

فَلَا مَهَ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.^{٢٢}

٥. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ.^{٢٣}

٦. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.^{٢٤}

٧. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ.^{٢٥}

٨. وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيَّتُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا.^{٢٦}

٩. يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا

^{٢٢} (النساء : ١١)

^{٢٣} (النساء : ١٢)

^{٢٤} (النساء : ١٣)

^{٢٥} (النساء : ١٤)

^{٢٦} (النساء : ٢٣)

تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.^{٢٧}

١٠. الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.^{٢٨}

١١. وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا.^{٢٩}

المدير لهذه الايات الكريمة يلاحظ عدة أمور:

الأمر الأول : يصي الله الولدين بأولادهم، و المعروف أن الولدين يرحمان الأبناء، و مادام الله سبحانه الله و تعالى يصي الوالدين بأبنائهم فهذا يدل على أنه سبحانه أرحم و أبر و أعدل من الوالدين بأولادهم.

الامر الثاني : تولى الله تبارك و تعالى بيان نصيب كل وارث من التركة، و لم يترك

الأمر لتقدير الأبوين او الأقرباء، وهذا يدل على أن نظام الإسلام كله مرده الى الله، فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء وأقاربهم، فليس للبشر الا أن يتلقوا منه، وينفذوا وصيته وحكمه.

الأمر الثالث: قسمت التركة على النحو الذي اراده الله مراعى فيها المصلحة والنفع من العليم الخبير.

الأمر الرابع: جعل الله تبارك و تعالى نصيبا مفروضا في التركة لكل من تربطه بالميت صلة قرابة او زوجية، ولكن نظام الخالق يراعي درجة هذه القرابة،

^{٢٧} (النساء: ١٧٦)

^{٢٨} (الأنفال: ٧٥)

^{٢٩} ١. الأحزاب: ٦

فكلما كانت صلة القرابة قوية زاد نصيبه، وكلما بعدت درجت القرابة قل ذلك النصيب.^{٣٠}

قال محمد عاشور في كتابه " علم الميراث " ، الآية المتعلقة بالمواريث في القرآن الكريم نوعان : نوع مجمل و نوع مفصل، سنين فيما يلي :

الآية المجملة :

الآية المجملة هي آية تشر إلى حقوق الورثة في الميراث دون بيان أو تحديد نصيب كل وارث، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.^{٣١}

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يرثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الورثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم.^{٣٢}

قوله تعالى : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.^{٣٣}

^{٣٠} . جمعة محمد محمد برّج، أحكام الميراث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ط. ١، ص. ٣١.

^{٣١} النساء: ٧.

^{٣٢} . مصطفى عاشور، علم الميراث، القاهرة: مكتبة القرآن، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص. ٣٣.

^{٣٣} . الأنفال: ٧٥.

قوله تعالى : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا.^{٣٤}

وفي هاتين الآيتين بيّن الله سبحانه أحقيقة أقارب الميت بميراثه دون غيرهم، وقد نزلت الآية الثانية ناشخة لما كان متبعاً قبل ذلك من التوارث بالحلف والمواخاة، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان المهاجري دون القرباته وذوى رحمة للأخوة التي آخى بينهما رسول الله.^{٣٥}

الآيات المفصلة :

فصل الله سبحانه المواريث وحدّد مقاديرها، وبيّن فروضها في سورة واحدة من القرآن الكريم، وهي سورة النساء، وذلك في الآيات : الحادية عشرة، و الثانية عشرة، والأخيرة:

- قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.^{٣٦}

- قوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ

^{٣٤} .الأحزاب : ٦

^{٣٥} . مصطفى عاشور، علم الميراث، القاهرة: مكتبة القرآن، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٤.

^{٣٦} .النساء: ١١.

يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^{٣٧}

قوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{٣٨}

هذه الآيات الثلاث هي أساس علم الفرائض، وهو مستنبط منها، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لها، وهي على وجازتها جمعت أصول علم الفرائض وأحكام الميراث، وكل ما كتب في الميراث والفرائض إنما هو تفسير وبيان لهذه الآيات

الكرامة^{٣٩} digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٢. وأما الأحاديث النبوية الشريفة :

لقد جاءت السنة النبوية مفصلة لما أجملته الايات الكريمة، كما أنها ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكروا في الايات المذكورة، ومن هذه الأحاديث :

^{٣٧} النساء: ١٢

^{٣٨} النساء: ١٧٦

^{٣٩} مصطفى عاشور، علم الميراث، القاهرة: مكتبة القرآن، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٥.

١. حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)^{٤٠}.

٢. حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^{٤١}.

٣. وحديث عبد الله بن عمرو: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)^{٤٢}.

٤. عن جابر^{٤٣} بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد^{٤٤} بن الربيع إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال : (يقضي الله في ذلك) فترلت اية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: " أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك".

٥. عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية : (من بعد وصية يوصي بها أودين)، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل

^{٤٠} أحمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، المكتبة الشاملة (ج ٦ / ص ٢٤٧٧) انظر ايضا (نيل الأوطار: ٦/٥٥)

^{٤١} نفس المراجع ، (ج ٦ / ص ٢٤٨٤) انظر ايضا (نيل الأوطار: ٦/٧٣)

^{٤٢} أحمد وأبو داود ، سنن أبي داود ، المكتبة الشاملة (ج ٩ / ص ٨)

^{٤٣} جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، أنصاري خزرجي عقي: شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وشهد صفين بين علي و معاوية ، كان من المكثرين في الحديث، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين.

^{٤٤} سعد بن الربيع: أنصاري خزرجي عقي، أحد ثقباء الأنصار، شهد بدرًا وأحدا، واشتهد يومها، أخى الرسول بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ففرض على عبد الرحمن أن يبايعه أهله و ماله.

الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجال يرث أخاه لأبيه و أمه، دون أجليه لأبيه.

٦. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.^{٤٥}

٧. عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دوها أم.^{٤٦}

٨. عن عبد الرحمن بن زيد قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.^{٤٧}

٣. الإجماع:

كما ثبتت معظم أحكام الميراث ومسائله بالكتاب و السنة، فهناك بعض الأحكام ثبتت بإجماع الأمة، وخاصة الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله، ومن هذه الأحكام التي أجمعت عليها الأمة جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه، وجعل الإبن الإبن كالأبن عند عدمه، وهكذا بنت الإبن كال بنت عند عدمه، والجد كالأب، إن لم يكن هناك أب وابن الأخ الشقيق كالأخ الشقيق عند عدمه.^{٤٨}

^{٤٥}. جمعة محمد محمد برّج، أحكام الميراث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. ط. ١، ص ٣٢، أنظر أيضاً، نيل الأوطار: ج ٦، ص ٦٧

^{٤٦}. نفس المرجع، ص ٣٢، أنظر أيضاً، عون المعبود: ج ٨، ص ١٠٢

^{٤٧}. نفس المرجع، ص ٣٣، أنظر أيضاً، سنن الدارقطني: ج ٤، ص ٩٠

^{٤٨}. نفس المرجع، ص ٣٥.

٤. الاجتهاد:

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم او السنة النبوية، مثل الجدة لأب السدس، فقد ثبت ميراثها باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانهقد الإجماع على ذلك، و مثل اجتهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة، فقد سئل عن كلاله فقال: أقول فيها برأبي فإن يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان منه، الكلاله من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر بن خطاب قال: إني لاستحي أن أخالف أبا بكر في رأي راه، الكلاله من لا ولد له ولا والد.^{٤٩}

ولا يخفى على المدير أن اجتهد عمر بن الخطاب وأبي بكر رضي الله عنهما داخلان في عموم الإجماع لأن الأمة عملت بهذا ولم تكره فأصبح إجماعا، وان كان في بداية الأمر اجتهدا من فرد واحد.

٤. أصحاب النصف

- ١ - الزوج عند عدم الفرع الوارث قال تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ.^{٥٠}
- ٢ - البنت بشرطين عدم المعصب (وهو أخوها) و عدم المشاركة (وهي أختها).
- ٣ - بنت الابن بثلاثة شروط عدم المعصب والمشاركة والفرع الوارث الأعلى منها قال تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

^{٤٩} . نفس المرجع، ص. ٣٥.

^{٥٠} . النساء: ١٢.

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^{٥١} فتشمل الآية البنت وبنت الابن لأن أولاد الأولاد من الأولاد

٤- الأخت الشقيقة بأربعة شروط عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق) والمشاركة (وهي الأخت الشقيقة) والأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

٥- الأخت لأب بخمسة شروط عدم الأشقاء والشقائق والأربعة المذكورة في الشقيقة لقوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{٥٢} ملاحظة / الذي يمكن اجتماعه من ذوي النصف الزوج والأخت الشقيقة أو لأب^{٥٣}.

٥. مميزات الإرث في الإسلام

١. أنه تشريع رباني شرعه الله عز وجل وهو الذي خلق الخلق وهو أعلم بمصالحهم.

٢. مراعاة الحاجة بين الورثة فكان للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأنه المسئول عن الإنفاق على الأهل والأولاد والضيوف وغيرهم ولا يجب على المرأة من ذلك شيء، بل يجب على وليها الإنفاق عليها سواء كان أباً أو زوجاً أو ابناً فالرجل ينفق على المرأة لا العكس، فكيف يُجعل المنفق كالمنفق عليه .

٣. تقوية الروابط الأسرية بجعل الإرث لأقارب الميت وبحرمان القاتل صيانةً للنفس حتى لا يطمع في قتل مورثه وحرمان الكافر صيانةً للدين ، وتقسيم المال الموروث

^{٥١} النساء : ١١

^{٥٢} . النساء : ١٧٦

^{٥٣} . جمعة محمد محمد برّج، أحكام الميراث في شريعة الإسلامية، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ط. ١، ص. ٦٧.

بين أكبر عدد ممكن من الورثة ، بينما نجد الإرث في غير الإسلام يعتمد على حرمان الضعيف كالنساء والصبيان وربما حرم الأقارب جميعاً وأوصى بماله كله لغيرهم بل وجد من أوصى للكلاب والقطط أعزكم الله فأى صلة تكون بعد ذلك^{٥٤} .

٦. مزايا إرث الإسلام

والميراث يعتبر الركن الخامس من أركان تنظيم العلاقة الأسرية، فالميراث تشريع مالي له أهداف اقتصادية ونفسية تساعد على تقوية أواصر الأسرة، وشدّ الرابطة بين أفرادها، وقانون الإرث في الإسلام يحقق للأسرة والمجتمع أهدافاً كثيرة، أهمها :

١. يساعد على تقوية أواصر الودّ والعلاقة بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنّهم يرثون جهده وماله، وهم يشعرون بأنّه صاحب الفضل الذي ترك لهم ماله حينئذٍ يرضونهم على سدّ احتياجاتهم أو يساعدونهم على فتح آفاق العمل والحياة المعاشية أمامهم .

٢. يساعد قانون الإرث على ضبط موازنة التوزيع الاقتصادي، وتقسيم الثروة التي يملكها فرد بين مجموعة من الأفراد، بشكل يساعد على إلغاء التضخم المالي من جهة، ومكافحة الفقر والحاجة من جهة أخرى .

٣. قانون الإرث يشجّع الأفراد على الإنتاج، ومضاعفة الجهد، لأن الفرد في هذه الحالة يؤمن بأن أقرب الناس إلى نفسه وأحبّهم إليه، هم الذين يرثونه، بل يحرص على أن يوفرّ لهم حاجاتهم ويضمن لهم مستقبلهم، خصوصاً إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون

^{٥٤} . جمعة محمد محمد برّج، أحكام الميراث في شريعة الإسلام، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ط١، ص٥٦.

الكسب، بعكس الإنسان الذي يعيش في مجتمع لا يؤمن بالارث كالمجتمع الاشتراكي مثلاً، فإن الفرد لا يجد مبرراً إلى لتوفير الإنتاج ومضاعفة الجهد، ما زال هذا المال تصادره الدولة بعد وفاته، ويصير إلى من لا علاقة له بهم، ولا ثواب يلحق منهم .

٤. إن عدالة توزيع الميراث بين أقرباء الميت، تشعر الجميع رجالاً ونساء بالمساواة، وتبعد روح الحقد والكراهية، وتحقق العدالة القانونية والاخلاقية بأفضل صورها، بعكس القوانين التي تعطي الميراث للذكور من دون الإناث، أو تجعل الميراث للابن الأكبر، كما في كثير من القوانين الوضعية، والشرع المحرفة . وهكذا يساعد هذا التشريع على بناء الأسرة وتماسكها حتى بعد وفاة المعيل لها، بتوفير الضمان المادي، والأساس النفسي والأخلاقي المتين^{٥٥} .

ج - تفسير آية ١١ من سورة النساء عند المفسرين.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id
أ. تفسير الطبري

وفي تفسير الآية المذكورة وجدنا أشتات التفاسير من المفسرين عبور العصور. وكل منهم يخطو على المنهج الذي بناه. وأذكر كلا منها قبل الكلام عن تفسير محمد شحرور فيها حتى نميز هذا التفسير أثناء التفاسير الأخرى.

ففي تفسير الطبري قدم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قول أبي جعفر في تأويل قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: "يوصيكم الله"، يعهد الله إليكم، "في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولاداً ذكوراً

^{٥٥} .^{٥٥} www.wikimedia.org/

http://bac.medharweb.net/modules.php?name=News&file=article&sid=٢٢٩

وإنثاء، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإنثاءهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ورفع قوله: "مثل" بالصفة، وهي "اللام" التي في قوله: "للذكر"، ولم ينصب بقوله: "يوصيكم الله"، لأن "الوصية" في هذا الموضع عهد وإعلام بمعنى القول، و"القول" لا يقع على الأسماء المخبر عنها. فكأنه قيل: يقول الله تعالى ذكره لكم: في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

قال أبو جعفر: وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، تبييناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة، على ما بين. لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية. فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمي وفرض له ميراثاً في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإنثاءهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.^{٥٦}

٢. تفسير ابن كثير

وقال أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الدمشقي الشافعي المشهور بابن كثير في تفسيره فقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية

^{٥٦} أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص ٦٢٠

كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحشُّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضِعْفِيَّ ما تأخذه الأنثى.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح.

وقد رأى امرأة من السَّبْيِ تدور على ولدها ، فلما وجدته أخذته فَأَلْصَقَتْهُ بِصَدْرِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟" قالوا: لا يا رسول الله: قال: "فَوَاللَّهِ لَهُ أَرْحَمُ بَعَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا".

وقال البخاري هاهنا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع .

وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تُعْطَى المرأة الربع أو الثمن وتعطى البنت النصف. ويعطى الغلام الصغير. وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم، ولا يجوز الغنيمة.. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو

نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله، نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم وتُعطي الصبي الميراث وليس يُعني شيئاً.. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً.

وقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ) قال بعض الناس: قوله: (فوق) زائدة وتقديره: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ كما في قوله تعالى (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْتَاكِ)^{٥٧} وهذا غير مُسَلَّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع، ثم قوله: (فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ) لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى وقد تقدم في حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسنة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) فلو كان للبتين النصف (أيضاً) لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البتين في حكم الثلاث والله أعلم.

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رَشَ عَلَيَّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فترلت: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) .

وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج به، ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر .

حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية: قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا زكريا بن عدي، حَدَّثَنَا عبيد الله هو ابن عمرو الرقيّ -عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا يُنكحان إلا ولهما مال. قال: فقال: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ". قال: فترت آية الميراث، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أَعْطِ ابْنَتِي سعد الثلاثين، وأُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وما بقي فهو لك".

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلاله، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعا للبخاري، رحمه الله، فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بترول هذه الآية، والله أعلم.^{٥٨}

^{٥٨}. أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٤٢٥

٣. تفسير مفاتيح الغيب عند الفخر الرازي:

قال الرازي على أن في هذه الآية (آية ١١ من سورة النساء) مسائل :

١. المسألة الأولى :

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : النسب والآخر العهد. أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث . وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل يأخذون الغنيمة ، وأما العهد فمن وجهين :

الأول : الحلف

كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت.

والثاني : التبني.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة ، ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال : بل قرره الله على ذلك فقال : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)^{٥٩} والمراد التوارث بالنسب . ثم قال : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَفَاتُوهُمْ نَصِيَّتُهُمْ)^{٦٠} والمراد به التوارث بالعهد ، والأولون قالوا المراد بقوله : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَفَاتُوهُمْ نَصِيَّتُهُمْ) ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فاتوهم نصيبتهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة ، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية .

^{٥٩} . النساء : ٢٢

^{٦٠} . النساء : ٢٢

وأما أسباب التوارث في الاسلام ، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني ، وزاد فيه أمرين آخرين :

أحدهما : الهجرة.

فكان المهاجر يرث من المهاجر . وإن كان أجنبيا عنه ، إذا كان كل واحد منهما مختصا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة ، ولا يرثه غير المهاجر ، وإن كان من أقاربه .

والثاني : المؤاخاة.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل اثنين منهم ، وكان ذلك سببا للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله : (وَأُولُواْ اِلْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ)^{٦١} والذي تقرر عليه دين الاسلام أن أسباب التوريث ثلاثة : النسب، والنكاح، والولاء.^{٦٢}

٢ . المسألة الثانية :

روى عطاء قال : استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخا ، فأخذ الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، وإن سعداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ارجعي فلعل الله سيقضي فيه » ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فتزلت هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » . فهذا أول ميراث قسم في الاسلام.^{٦٣}

^{٦١} . الأحزاب : ٦

^{٦٢} . الرأزي، فخر الدين، مفتاح الغيب، بيروت: دار الفكر، بدون السنة، ج ٩، ص ٢١٠.

^{٦٣} نفس المرجع، ج ٩، ص ٢١٠.

٣. المسألة الثالثة :

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ، ولم يكن ذلك إلا بيان جملة أحكام الميراث ، الثاني : أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالاجمال في قوله :

(لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)^{٦٤} فذكر عقيب ذلك المجمل ، هذا المفصل فقال : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)^{٦٥}.

٤. المسألة الرابعة :

قال القفال : قوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) أي يقول الله لكم قولا يوصلكم الى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، وأصل الإيصال هو الإيصال يقال : وصى يصي اذا وصل ، وأوصى يوصي اذا أوصل ، فاذا قيل : أوصاني فمعناه أوصلني الى علم ما أحتاج الى علمه ، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج : معنى قوله ههنا : (يُوصِيكُمُ) أي يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ) ولا شك في كون ذلك واجبا علينا .

فان قيل : انه لا يقال في اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي) .

قلنا : لما كانت الوصية قولا ، لا جرم ذكر بعد قوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) خبرا مستأنفا وقال : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي) ونظيره قوله تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

^{٦٤} . النساء : ٧

^{٦٥} . الرأزي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر، بدون السنة، ج، ٩، ص، ٢١١.

ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^{٦٦}) أي قال الله : لهم مغفرة لأن الوعد قول .^{٦٧}

٤. المسألة الخامسة :

اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " فاطمة بضعة مني " فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن للأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع الوالدين : أما حال الانفراد فتلاثة ، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والاناث معا ، وإما أن يخلف الاناث فقط ، أو الذكور فقط .

القسم الأول : ما اذا خلف الذكران والاناث معا.

وقد بين الله الحكم فيه بقوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي) . واعلم أن هذا يفيد أحكاما :

أحدهما : اذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم .
 وثانيها : إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الاناث كان لكل ذكر سهمان ، ولك أنثى سهم .
 وثالثها : إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم ، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي) يفيد هذه الأحكام الكثيرة .

^{٦٦} . الفتح : ٢٩

^{٦٧} . الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت: دارالفكر، بدون السنة، ج، ٩، ص، ٢١١.

القسم الثاني : ما إذا مات وخلف الاناث فقط.

بين تعالى أنهم إن كن فوق اثنتين ، فلهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح . واختلفوا فيه ، فعن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً ، وأما فرض البنتين فهو النصف ، واحتج عليه بأنه تعالى قال : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) وكلمة «إن» في اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً ، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين .

والجواب من وجوه :

الأول : أن هذا الكلام لازم على ابن عباس ، لأنه تعالى قال : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة ، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين ، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله .

الثاني : أنا لا نسلم أن كلمة «إن» تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ وليس

عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين ، لأن الإجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف ، وإما الثلثان ، وبتقدير أن يكون كلمة «إن» للاشتراط وجب القول بفسادهما ، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً ، ولأنه تعالى قال : (وَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)^{٦٨} وقال : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن)^{٦٩} ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات .

^{٦٨} البقرة : ٢٨٣

^{٦٩} النساء : ١٠١

الوجه الثالث :

في الجواب : هو أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ، والتقدير : فان كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان ، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس ، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان ، قالوا : وإنما عرفنا ذلك بوجوه :

الأول : قال أبو مسلم الاصفهاني : عرفناه من قوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى) وذلك لأن من مات وخلف ابنا وبنتا فهنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى) فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى ، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان ، وجب لا محالة أن يكون نصيب البنتين الثلثين.

الثاني : قال أبو بكر الرازي : اذا مات وخلف ابنا وبنتا فهنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى) فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث ، فيأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى.

الثالث : أن قوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى) يفيد أن حظ الأنثى يزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص ، وإذا ثبت أن حظ الأنثى يزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان ، لأنه لا قائل بالفرق.

الرابع : أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين ، وذلك يدل على ما قلناه .

الخامس : أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم الثنتين ، وقال في شرح ميراث الأخوات : (إن

امرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ)^{٧٠}.

فهنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجعلا من وجه ومبينا من وجه ، فنقول : لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنات أولى بذلك ، لأنهما أقرب الى الميت من الأختين ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالا بالميت امتنع جعل الأضعف زائدا على الأقوى ، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الاول مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلي .

أما القسم الثالث : وهو اذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط.

فنقول : أما الابن الواحد فانه اذا انفرد أخذ كل المال ، وبيانه من وجوه :

الاول : من دلالة قوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي)^{٧١} فان هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين . ثم قال تعالى في البنات : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف) فلزم من مجموع هاتين الآيتين ان نصيب الابن المفرد جميع المال .

الثاني : أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أبقت السهام فلا ولي عصبه ذكر » ولا نزاع ان الابن عصبه ذكر ، ولما كان الابن آخذاً لكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل .

^{٧٠} . النساء : ١٧٦

^{٧١} . النساء : ١٧٦

الثالث : ان أقرب العصابات إلى الميت هو الابن ، وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث ، فاذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له ان يأخذ قدرا أولى منه بأن يأخذ الزائد ، فوجب أن يأخذ الكل . فان قيل : حظ الأنثيين هو الثلثان فقله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) يقتضي أن يكون حظ الذكر مطلقا هو الثلث ، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفرد ، ويدل عليه وجهان :

أحدهما : ان قوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) يقتضي حصول الأولاد ، وقوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) يقتضي حصول الذكر والأنثى هناك .

والثاني : أنه تعالى ذكر عقيقه حال الانفرد ، هذا كله إذا مات وخلف ابنا واحدا فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان ، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم .

بقي في الآية سؤالان :

السؤال الأول :

لا شك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه :

أما أولا: فلعجزها عن الخروج والبروز ، فان زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك .

وأما ثانيا : فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها .

وأما ثالثا : فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة ، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر ، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن خروج المرأة أقل ، لأن زوجها ينفق عليها ، وخروج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خروجه أكثر فهو إلى المال أحوج .

الثاني : أن الرجل أكمل حالا من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية ، مثل صلاحية القضاء والامامة ، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، ومن كان كذلك وجب أن يكون الانعام عليه أزيد .

الثالث : ان المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجدد - مفسدة للمرء أي مفسده

وقال تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ^{٧٢}) وحال الرجل بخلاف ذلك .

والرابع : أن الرجل لكامل عقله يصرف المال إلى ما يفيد الشاء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانة الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخاطب الناس كثيرا ، والمرأة تقل محالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك .

الخامس : روي أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعها إلى آدم ، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها ، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

السؤال الثاني : لم يقل : للأثنين مثل حظ الذكر ، أو للأثنين مثلا نصف حظ الذكر؟

والجواب من وجوه :

^{٧٢} . العلق : ٦ ، ٧

الأول : لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى ، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى .

الثاني : أن قوله : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي) يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام ، ولو قال : كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام ، فرجح الطريق الأول تنبيها على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحا على السعي في تشهير الرذائل ، ولهذا قال : (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)^{٧٣} فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة .

الثالث : أنهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود هذه الآية ، فقيل : كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية ، والله أعلم .^{٧٤}

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا قَبْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ أَوَائِلِ السُّورَةِ بِإِعْطَاءِ الْيَتَامَى وَالنِّسَاءِ أَمْوَالَهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ سَفِيهَا لَا يُحْسِنُ تَمِيمِ الْمَالِ وَلَا حِفْظُهُ ، فَيُثْمَرُهُ لَهُ الْوَلِيُّ وَيَحْفَظُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَرْتُدَّ ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْطَلَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ .

فَنَاسَبَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَ أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ وَفَرَائِضِهِ ، فَكَانَ بَيَانُهُ فِي هَاتَيْنِ ، وَآيَةٌ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، فَهَذِهِ هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ بَعْدَ نُزُولِهَا فَبَطَلَ بِهَا ،

^{٧٣} . الإسراء : ٧

^{٧٤} . الرأزي ، فخر الدين ، مغتني الغيب ، بيروت : دار الفكر ، بدون السنة ، ج ٩ ، ص ٢١١-٢١٥ .

وَيَقُولُ : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ^{٧٥} مَا كَانَ مِنْ نِظَامِ التَّوَارُثِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ فَكَانَتْ أَسْبَابُ الْإِرْثِ عِنْدَهَا ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : النَّسَبُ

وَهُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ ، وَيُقَاتِلُونَ الْأَعْدَاءَ ، وَيَأْخُذُونَ الْغَنَائِمَ لَيْسَ لِلضَّعِيفَيْنِ : الطِّفْلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

ثَانِيهَا : التَّبَنِّي

فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبَنَّى وَلَدَ غَيْرِهِ فَيَرْتَبُّهُ ، وَيَكُونُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ التَّبَنِّيَ بِآيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَنَفَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ ، وَهُوَ التَّزْوُجُ بِمُطَلَّقَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الَّذِي كَانَ قَدْ تَبَّنَاهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

ثَالِثُهَا : الْحَلْفُ وَالْعَهْدُ ،

كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : دَمِي دَمُكَ ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ ، وَتَرْتُنِي ، وَأَرْتُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَإِذَا تَعَاهَدَا عَلَى ذَلِكَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ كَانَ لِلْحَيِّ مَا اشْتَرِطَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا لَمْ يَنْطَلِقْ إِلَّا بِآيَاتِ الْمِيرَاثِ .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ جَعَلَ التَّوَارُثَ أَوَّلًا بِالْهَجْرَةِ ، وَالْمُؤَاخَاةِ ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ الْبَعِيدَ ، وَلَا يَرِثُهُ غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاخِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا ، وَذَلِكَ ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نُزُولِ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ أَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ : النَّسَبُ ،

وَالصَّهْرُ ، وَالْوَلَاءُ ، وَحِكْمَةُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً ؛ فَإِنَّ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَالرَّحِمَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ لِقَلْبَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ مُحْتَاجِينَ إِلَى التَّنَاصُرِ ، وَالتَّكَافُلِ بَيْنَهُمْ ، وَلَاسِيَّامَا الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَتَرَكَ ذُو الْمَالِ مِنْهُمْ فِيهَا.^{٧٦}

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَقْرَبِينَ قَدْ تُسَخَتْ أَيْضًا بِآيَاتِ الْمِيرَاثِ ، وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْمُفَصَّلَتَيْنِ لِأَحْكَامِ الْإِرْثِ قَدْ جَعَلْنَا الْوَصِيَّةَ مُقَدِّمَةً عَلَى الْإِرْثِ ، وَأَكَّدَتْ ذَلِكَ بِتَكَرُّرِهِ عِنْدَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَرَائِضِ فِيهَا ، وَتَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَقْرَبِينَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَأْكِيدٌ يُنَافِي النَّسْخَ ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ - رَاجِعْ تَفْسِيرَ كُتُبِ عَلَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ.^{٧٧}

لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى اسْتِثْنَاءُ لِبَيَانِ الْوَصِيَّةِ فِي إِرْثِ الْأَوْلَادِ ، وَقَدَّمَهُ لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ فِي بَابِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ أَيْ لِلذِّكْرِ مِنْهُمْ مِثْلُ نَصِيبِ انْتِنِ مِنْ إِنْأَتِهِمْ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ :

جُمْلَةُ مُفَسِّرَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ ، وَاخْتِيرَ فِيهَا هَذَا التَّعْبِيرُ لِلِإِشْعَارِ بِإِبْطَالِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ مَنَعِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ إِرْثَ الْأُنْثَى مُقَرَّرًا مَعْرُوفًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلذِّكْرِ مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ جَعَلَهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّشْرِيعِ ، وَجَعَلَ إِرْثَ الذِّكْرِ مَحْمُولًا عَلَيْهِ يُعْرَفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَالَ : لِلأُنْثَى نِصْفُ حَظِّ الذِّكْرِ ، وَإِذَا لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا يَلْتَمِ السِّيَاقُ بَعْدَهُ كَمَا تَرَى ؛ أَقُولُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا تَرَاهُ فِي بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ تَقْلِيمِ.

^{٧٦} . محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير المنار ، القاهرة: دار المنار ، ١٣٦٦ هـ ، ط ٢ ، ج ٤ ، ص ٤٠٣ - ٤٠٢ .

^{٧٧} . البقرة: ١٨٠ .

يَبَيِّنُ مَا لِلإِنَاثِ بِالْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ مُطْلَقًا ، أَوْ مَعَ مُقَابَلَتِهِ بِمَا لِلذَّكُورِ كَمَا تَرَى فِي فَرَائِضِ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْإِخْوَةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي هَاتَيْنِ اللَّائِيَتَيْنِ فِي الْفَرَائِضِ شَيْءٌ عَنِ الْأَسْتَاذِ الْإِمَامِ غَيْرُ يَبَيِّنِ هَذِهِ التُّكْنَةَ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ بُكْنَةِ الْخِطَابِ فِي مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ حَظِّ الذَّكَرِ كَحَظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ هِيَ أَنَّ الذَّكَرَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِئْتِاقِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَلَى زَوْجِهِ ، فَكَانَ لَهُ سَهْمَانِ ، وَأَمَّا الْأُنثَى فَهِيَ تُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ كَانَتْ تَفَقَّتْهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَكُونُ نَصِيبُ الْأُنثَى مِنَ الْإِرْثِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَفَقَّاتِهِمَا .

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ نَقْصِ عُقُولِهِنَّ ، وَغَلَبَةِ شَهَوَاتِهِنَّ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْإِئْتِاقِ فِي الْوُجُوهِ الْمُتَنَكِّرَةِ فَهُوَ قَوْلٌ مُتَكَرِّرٌ شَنِيعٌ ، وَضَعْفُ عُقُولِهِنَّ لَا يَقْتَضِي نَقْصَ نَصِيبِهِنَّ ، بَلْ رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْتَضِي زِيَادَتَهُ كَضَعْفِ أَبْدَانِهِنَّ لِقِلَّةِ حِيلَتِهِنَّ فِي الْكَسْبِ وَعَجْزِهِنَّ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْمِيرَاثَ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ الْمَعْقُولِ ، وَمَا أَرَى الرِّوَايَةَ صَحِيحَةً ، كَمَا أَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

لِمَا عَلِمْتُ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا . وَأَمَّا مَا يَزْعُمُونَ مِنْ كَوْنِ شَهَوَاتِهِنَّ أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الرِّجَالِ ، وَمَا بَنَوْهُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى كَثَرَةِ إِئْتِاقِ الْمَالِ فَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ ، وَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاخْتِيَارِ أَنَّ الرِّجَالَ هُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ الْكَثِيرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ شَهَوَاتِهِمْ ، وَقَلَّمَا نَسْمَعُ أَنَّ امْرَأَةً أَنْفَقَتْ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَهِنَّ يَأْخُذْنَ وَلَا يُعْطِينَ ، وَالرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَنْدُلُونَ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى شَهْوَةً ، وَأَشَدُّ ضَرَاوَةً ، نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ يَمْلَنَ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي الزَّيْنَةِ وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ نَفَقَاتٍ كَثِيرَةً ، وَالشَّرْعُ يَنْهَى عَنِ الْإِسْرَافِ فَلَا تَكُونُ أَحْكَامُهُ مَبْنِيَّةً عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ بِالِاخْتِيَارِ أَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُرْجَحْنَ الْإِقْتِصَادَ إِذَا كَانَ أَمْرُ التَّفَقَّةِ مَوْكُولًا إِلَيْهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَالِدِ ، أَوْ الزَّوْجِ

فَلَا يَكَادُ إِسْرَافُهُنَّ يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ ، وَلِهَذَا نَرَى بَعْضَ الرِّجَالِ الْمُقْتَصِدِينَ يَكُلُونَ أَمْرَ
التَّفَقَّةِ فِي بُيُوتِهِمْ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ فَتَقِلُّ التَّفَقَّةُ وَيَتَوَفَّرُ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَفَّرُ مِنْ قَبْلُ .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَوْلَادِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا ، وَيَخْرُجُ
بِالسُّنَّةِ إِذْ تَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآنَ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ لِمَا عَلِمَ
مِنْ أَنَّ كُفْرَهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا عَلِمَ مِنْ سُورَةِ هُودِ الْمَكِّيَّةِ ،
قَالَ - تَعَالَى - : وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ
أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ ٧٨ فَقَدْ أُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهِ بِكُفْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ فِي الْآيَةِ . فَالْمُرَادُ
بِالْأَوْلَادِ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ لَفْظَ أَوْلَادِكُمْ
مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ ابْتِدَاءً ، لَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ .

وَقَالُوا : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الْقَاتِلُ عَمْدًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ ، وَيَخْرُجُ بِالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ . وَأَقُولُ : إِنَّ حِرْمَانَهُ مِنَ الْإِرْثِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِالسُّنَّةِ أَوْ
الْإِجْمَاعِ أَنْ يُعَاقَبَ أَيُّ مُذْنِبٍ بِعُقُوبَةٍ مَالِيَّةٍ ، أَوْ بِدَنِيَّةٍ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي جَمِيعِ
شَرَائِعِ الْأَمَمِ ، أَيُّ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَا قُبْحًا . ٧٩

٧٨ . هود: ٤٥-٤٦ .

٧٩ . محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦ هـ، ط ٢، ج ٤، ص ٤٠٥-٤٠٧ .

الباب الثالث

ترجمة محمد شحرور و منهج فكرته

أ- محمد شحرور وسيرة حياته

اسمه الكامل هو محمد شحرور بن ديب ولد بدمشق، في ١١ أبريل ١٩٣٨ ميلادية. أبوه ديب وأمه صديقة بنت صالح. تزوج بامرأة وهي عزيزة حتى يكون له منها خمسة أولاد وهؤلاء: طارق، ليط، رمى، باصل و ماصون. وقد سار في الحصول على شهادة التعليم عدة سنين. ففي عام ١٩٤٩ حصل على شهادة التعليم الابتدائي في دمشق. وفي دمشق حصل على شهادة التعليم الإعدادي عام ١٩٥٣.

وبعد أربع سنوات (عام ١٩٥٧) حصل محمد شحرور على شهادة التعليم الثانوي. و سافر إلى الاتحاد السوفياتي ببعثة دراسية لدراسة الهندسة المدنية في موسكو عام ١٩٥٩، وتخرج بدرجة دبلوم في الهندسة المدنية عام ١٩٦٤. ثم عين معيداً في كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق عام ١٩٦٥ حتى عام ١٩٦٨.

وفي عام ١٩٦٨ أوفد إلى جامعة دبلن بإيرلندا للحصول على شهادتي الماجستير عام ١٩٦٩، والدكتوراه عام ١٩٧٢ في الهندسة المدنية، اختصاص ميكانيك تربة وأساسات. وعين مدرساً في كلية الهندسة المدنية جامعة دمشق عام ١٩٧٢ لمادة ميكانيك التربة، ثم أستاذاً مساعداً. وقد افتتح مكتباً هندسياً استشارياً لممارسة المهنة كاستشاري منذ عام ١٩٧٣، ومازال يمارس الدراسات والاستشارات الهندسية في مكتبه الخاص في حقل ميكانيك. التربة والأساسات والهندسة إلى الآن. وقدم وشارك في استشارات فنية لكثير من المنشآت الهامة في سوريا.^{٨٠}

^{٨٠} أندريس، حرزمن، "The Form is Permanent, but the Content Moves: the Qur'anic Text",

ب- مصنفاته و برامجها العلمية

محمد شجور عدة كتب في مجال اختصاصه تؤخذ كمراجع هامة لميكانيك التربة والأساسات. بدأ في دراسة التزليل الحكيم وهو في ايرلندا بعد حرب ١٩٦٧، وذلك في عام ١٩٧٠، وقد ساعده المنطق الرياضي على هذه الدراسة، واستمر بالدراسة حتى عام ١٩٩٠، حيث أصدر الكتب التالية ضمن سلسلة (دراسات إسلامية معاصرة) الصادرة عن دار الأهالي للطباعة والنشر في دمشق:

١. الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، عام ١٩٩٠، (٨٢٢) صفحة.

٢. الدولة والمجتمع، عام ١٩٩٤، (٣٧٥) صفحة.

٣. الإسلام والإيمان منظومة القيم، عام ١٩٩٦. (٤٠٠) صفحة.

٤. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة، (الوصية الإرث، القوامة، التعددية، اللباس ")، عام ٢٠٠٠، (٤٠٠) صفحة.

٥. تجفيف منابع الإرهاب، عام ٢٠٠٨، (٣٠٠) صفحة.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أجريت معه مقابلات صحفية من عدة صحف ومجلات عربية وأجنبية يومية وشهرية ودورية تدور حول أبحاثه والأحداث الراهنة بوقتها . منها مجلة الايكونوميست البريطانية، صحيفة الراية القطرية، صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية، مجلة ديرشبيغل الألمانية، صحيفة ديه فيلد الألمانية، مجلة روز اليوسف المصرية، صحيفة النهار اللبنانية، صحيفة السفير اللبنانية، صحيفة النور السورية، صحيفة الاتحاد الإماراتية وغيرها

سجلت له قناة أوربت الفضائية حلقات تلفزيونية بثت على الهواء مباشرة (حضورى وعلى الهاتف) عام ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (٢٢ حلقة تلفزيونية كل منها حوالي الساعتين) وأثارت ردود فعل كثيرة عربياً وعالمياً.

دعي ولايزال يدعى إلى بلدان عربية وأوربية وأمريكية من قبل هيئات حكومية ومدنية وجامعات منذ عام ١٩٩٣ بصفة باحث ومفكر إسلامي وطرح خلال هذه الزيارات منهجه وقراءته المعاصرة للتزويل الحكيم، ونشرت له هذه الأبحاث في الدوريات والنشرات الصادرة عن هذه الهيئات. منها:

مجلس العلاقات الخارجية الأمريكية في نيويورك، جامعة هارفارد ، جامعة بوسطن، جامعة دورتموث، مؤتمر ميسا في شيكاغو ١٩٩٨، جامعة برلين ٢٠٠١، المجلس الإسماعيلي في لندن ٢٠٠٢، مؤسسة روكفلر في بيلاجيو إيطاليا، نادي العروبة في البحرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية جمعية التجديد في البحرين ، الجمعية النسائية في البحرين، مجلة مقدمات في المغرب، مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد في المغرب. مجلس العلاقات الخارجية في ألمانيا، مؤسسة كونراد آديناور الألمانية في عمان، جامعة يال الأمريكية في تركيا وغيرها^{٨١}.

ج- المراحل التي مر بها محمد شحرور في تنمية فكرته

- المرحلة الأولى: من عام ١٩٧٠-١٩٨٠

بدئت هذه المرحلة في الجامعة القومية الايرلندية في دبلن موفداً من قبل جامعة دمشق لتحضير شهادة الماجستير والدكتوراه في الهندسة المدنية، وكانت مرحلة مراجعات، ووضع أسس أولية لمنهج فهم الذكر، وفهم الرسالة والنبوة والمصطلحات

^{٨١} /www.wikimedia.org

الأساسية للذكر. وكانت مرحلة غير مثمرة، حيث تم فيها بحث منطلقات غير مترابطة وعاجزة عن فهم الذكر.

وقد كان السبب الأساسي في ذلك هو التأثير بالمدارس التقليدية الموروثة والموجودة في الأدبيات الإسلامية القديمة والمعاصرة، والتأثير بالمنطلقات الموروثة اجتماعياً والتي اعتبرتها من المسلمات. وقد تبين له بعد عشر سنوات أن هناك شيئاً ما في المسلمات التي يعتبرها من أساسيات الإسلام ليست كذلك، حيث لم يستطع المسلمون تقديم نظرة إسلامية أصيلة إلى القرن العشرين ومشاكله، انطلاقاً من هذه المسلمات إلا عن طريق المكابرة واللف والدوران والوقوع في الوهم، وقد تبين له بعد هذه السنوات من البحث أنه يسير في وهم وفي طريق مسدود وذلك للسبب التالي:

إنه نظر إلى الإسلام كعقيدة من خلال مدرسة موروثة معتزلية أو أشعرية، وإلى الفقه من خلال مدرسة مذهبية موروثة "الفقهاء الخمسة". وانتهى إلى هذه النقطة الخطيرة والقاتلة للباحث العلمي الجاد، وهي أنه لا يمكن لإنسان أن يقفز قفزة أساسية نوعية في المعرفة والبحث إلا إذا اخترق المدارس الموروثة وخرج عنها، وحرر نفسه من إطارات هذه المدارس، حيث أن المدرسية هي نقطة قاتلة في البحث العلمي. وإنما يلزم القول هنا: إن الذي حال بين المفكرين عبر مئات السنين وبين حل إشكالية هذه المسائل أنهم كانوا ينطلقون من مسلمات معكوسة^{٨٢}.

– المرحلة الثانية: ١٩٨٠-١٩٨٦

في عام ١٩٨٠ التقى بزميله الدكتور جعفر دك الباب. حيث كانا زميلان في الاتحاد السوفياتي في الفترة الواقعة بين ١٩٥٨ و ١٩٦٤ وكان يدرس اللسانيات، وكان شحور يدرس الهندسة المدنية. وبعد التخرج افترقا ولكنه في عام ١٩٨٠ لاحظ من خلال أحاديثه مع شحور أنه مهتم بأمور اللغة والفلسفة وفهم القرآن، فأطلعه

^{٨٢}، محمد شحور، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، بيروت: شركة للطبوعات للتوزيع والنشر، ط٦، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٤٦-٤٧

على منطلق أطروحته للدكتوراه في اللسانيات التي قدمها في جامعة موسكو عام ١٩٧٣ وكان موضوعها حول نظرية عبد القاهر الجرجاني اللغوية وموقعها في اللسانيات العامة، وقد قال له إنه منذ ذلك الوقت وهو يبحث في أصالة اللسان العربي، وأن اللسان العربي أصل قائم بذاته ولا ينتمي إلى أسرة اللغات السامية .

وقد تعرف عن طريق الدكتور جعفر على آراء الفراء وآراء أبي علي الفارسي وتلميذه ابن جني، وآراء عبد القاهر الجرجاني. فعند ذلك الوقت أدرك أن الألفاظ خدم المعاني، وأن اللسان العربي لسان لا يوجد فيه ترادف، وأن المترادفات ليست أكثر من خدعة، وأن البنية النحوية يرتبط بها خير بلاغي بالضرورة، وأن النحو والبلاغة علمان متتامان لا انفصال عن بعضهما، وأن الفصل بينهما كالفصل بين علم التشريح وعلم الفيزيولوجيا "الوظائف" في الطب، وأدرك من جراء ذلك أن هناك أزمة حقيقية في تدريس مادة اللغة العربية في المدارس والجامعات. وانطلاقاً من هذا المنطلق اللغوي، بدأ بمراجعة آيات الذكر بشكل جدي، وانتهى إلى المصطلحات الأساسية "الكتاب، القرآن، الفرقان، الذكر أم الكتاب، اللوح المحفوظ، الإمام الميراث الحديث، أحسن الحديث". وأخذ معنى "رتل" في اللسان العربي، فتبين له أنه التنسيق والصف على نسق، فأخذ الآيات التي فيها لفظة القرآن، والآيات التي فيها لفظة الكتاب، ورتلها (صفها على نسق) واستنطقها، فتبين له الفرق بينهما. وقد توصل إلى هذه النتيجة الهامة في أيار ١٩٨٢. وبعد ذلك اهتدى إلى الفرق بين الإنزال والتريل والجعل.

ومن عام ١٩٨٤ بدأ يكتب رؤوس أقلام، وأفكاراً رئيسية يستنتجها من آيات المصحف، وكان يجتمع مع الدكتور جعفر كل بعام في دمشق في شهري الصيف ويناقشان معاً الأفكار والآراء الجديدة التي اكتشفها. وقد استمرت هذه الفترة حتى

عام ١٩٨٦. وكانت حصيلتها أفكارا منفصلة متبلورة ولكنها بحاجة إلى صياغة وربط^{٨٣}.

- المرحلة الثالثة: ١٩٨٦-١٩٩٠

بدأت هذه المرحلة بالصياغة الجدية لتأليف الكتاب و القرآن وربط المواضيع بعضها ببعض. فمن صيف ١٩٨٦ وحتى نهاية عام ١٩٨٧ تمت الصياغة الأولى للباب الأول من هذا الكتاب والتي كانت أهم مشكلة فيه، وبعد ذلك تمت صياغة قوانين

الجدل العام وجدل الإنسان "نظرية المعرفة". وقد قام بصياغة الجدل العام صياغة أولية حتى صيف ١٩٨٨، وبعد ذلك صاغ مع الدكتور جعفر قوانين الجدل العام الواردة في بداية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب، وذلك لدقة المتناهية المطلوبة في صياغتها. وقد طلب من الدكتور جعفر ذلك الباب أن يقدم للقارئ المنهج اللغوي في هذا الكتاب^{٨٤}.

د- منهج ومنطق محمد شحرور

يبدو لنا ان الدكتور شحرور قد نقض المنطق القديم نقضا لم يسبقه اليه أحد وبنى على أنقاضه منطقا جديدا متميزا عن من سبقه ثم هُج أسلوب البحث العلمي الاستقرائي ولكن بمنهج جديد ايضا. فكان مجددا في منطق ومنهجه واستطاع ان يصل الى نتائج مذهلة وسيظل قادرا على انتاج المزيد لانه اصبح متمكنا من أدواته وان أدواته قادرة على الهدم والبناء في نفس الوقت وبسرعة عجيبة. فلا اقل من ان يوصف فكره بانه ثورة فكرية.

^{٨٣} نفس المراجع، ج ١، ص ٤٧-٤٨

^{٨٤} نفس المراجع، ج ١، ص ٤٨

ومن المناسب ان نقول ان الدكتور شحرور عندما كان يهدم كان يبني ويضع بديلا جديدا هنا ويضيف لبنة جديدة هناك فكان طراز بنائه جديدا بمعنى الكلمة. لا يمكن اذن ان نصف الرجل اذا أردنا ان نبين كل جوانب وخصائص منطقته ومنهجه في مبحث بسيط ومستعجل كهذا مع العلم انه أسهب في تفصيل وتوضيح منهجه ومنطقه في كل كتبه وكتاباته ونشاطاته الاخرى وما على القارئ اللبيب الا ان يمعن النظر.

قد يكون صحيحا ان الدكتور شحرور يستفيد من المنطق القديم في ترتيب الحجج والاراء. وصحيح انه يثق بالحس والعقل لكنه لم ينقض السببية والعقلانية نقضا مطلقا بل إستخدمهما بمفاهيم متحركة مبتعدا عن السكونية والقياسية التي طبعت المنهج القديم. والعلم الحديث لا ينكرها على وجه الاطلاق لكن العلم الحديث ينكر وضع الآبائية والسلفية والخرافة كبديل عن العقل والمنطق. وسقط الفكر الاسلامي في السلفية والخرافة لان ادوات المعرفة القديمة لديه لم تكن قادرة على كشف الاسباب وقدرات العقل كما بينا سابقا.

وتراه ايضا ينقض قوانين الماهية القديمة ويسير وفق نظرية الفكر الانساني التي فصلها في كتابه الكتاب والقرآن. ثم انه جدد وطور مفهوم الاستقراء الواقعي الحديث الذي جاء به فرنسيس بيكون وابن خلدون فتراه يتزل الى ساحة المصحف الشريف ويقف بين الآيات والكلمات ويستنطقها بشكل بديع فتارة هو يرتل الآيات ارتالا ويجعلها تكشف كوامنها وجمالها ودقة محتواها بشكل لم يسبقه احد اليه وتارة يتجول بك بين السور والآيات وكأن كتاب الله بناء كبير متعدد الطوابق يتجول في مختلف غرفه وزواياه شارحا لك جمالية البناء موضحا وظيفة كل غرفة وكل زاوية مبينا سر جمالها ودقة وظيفتها التي كانت غائبة عنك وبشكل لم يسبق له مثيل وهذا هو دأب المهندس البارِع الذي يبني بناء جديدا على مفاهيم معمارية وانشائية حديثة فيجعلك تشعر وفي كل مرة كأنك تدخل الى هذا البناء لأول مرة.

من المناسب ان أستعرض بعض النتائج التي وصل اليها فهي التي تصدق وتشهد على صحة منهجه ومنطقه الجديد.

١- يعتبر الدكتور شحرور العقل القياسي عقل غير منتج ويعيب على العقل العربي انه عقل قياسي . ويدعوا الى مغادرته وهذا ما سعى اليه مجددوا عصر التنوير في اوربا وافلحوا الى حد بعيد جدا.

٢- وضع شرحا وتفصيلا جديدا لم يسبقه اليه أحد لمفاهيم الكينونه والسيرورة والصيرورة في كتابه الرابع فقه المرأة فهو مع الحركية وضد السكونية التي تميز المنطق القديم.

٣- وضع وشرح وطبق قوانين الفكر الانسانية في كتابه الاول الكتاب والقرآن ومن نتائج ذلك هو نقضه لمفهوم الجبرية المقيته ووضع مفاهيم جديدة عن كيفية كتابة الله للاعمار والارزاق والاعمال وانها غير مكتوبة سلفا وكانت آراءه عن علم الله جريفة جدا وواضحة وصريحة.

٤- لا يكاد اي من كتبه يخلو من نقد لمنهج الوعظ والخطابة كمنهج فكري قادر على

التغيير وكذلك آراءه بهذا الصدد في عدد من اللقاءات المنشورة على موقعه.

٥- له منهج لغوي علمي في البحث يتضمن مفاهيم جديدة لم يطبقها قبله المفكرون المسلمون في تدبر معاني القرآن ومنها القول بعدم الترادف في اللسان القرآني الذي يؤدي الى التوصل لمفاهيم معاصرة تحطم المفاهيم القديمة وبشكل مستمر.

٦- وضع اسساً جديدة للمفهوم القرآني للاسلام والايمان فككت المفهوم القديم الذي وضعه المفكرين والفقهاء فقاد ذلك الى الوصول الى مقاصد الله قي كتابة القتال وفرض الجهاد على المؤمنين اكدت بشكل واضح حنيفية الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان وسماحة الملة المحمدية في نبذها للعنف والارهاب وامكنت من الرد على كل من يلصق به هذه التهمة.

٧- توصل الى ان الديمقراطية ركن اساسي من العقيدة الاسلامية فكرا وممارسة وان المسلمين المؤمنين هدموا هذا الركن بوقت مبكر مع الاسف واستبدلوه بالاستبداد في بناء دولتهم على مختلف العصور وبالنتيجة وضعت تفسيرات فقهية لمبادئ الايمان والاسلام تلائم الاستبداد القائم وتنحرف عن المقاصد والمبادئ القرآنية الحقيقية وعاشوا في الاوهام التي ابعدهم عن ملتهم السمحة لاکثر من اثني عشر قرنا والى يومنا هذا.

٨- نتوقف عند هذا الحد لان الحديث يطول مع علمنا بان هناك الكثير من النتائج المهمة الاخرى^{٨٥}.

وبنية النهج الذي سلكه محمد شحرور نتلخص فيما يلي :

١. د- إيمانيات:

١- إن آيات التزويل الحكيم عبارة عن نص إيماني وليست دليلاً علمياً، يمكن إقامة الحجة بواسطتها على أتباع المؤمنين بها فقط، أما على غيرهم فلا يمكن. وعلى أتباع الرسالة المحمدية المؤمنين بالتزويل الحكيم أن يوردوا الدليل العلمي والمنطقي على مصداقيتها

٢- إن التاريخ الإنساني ككل في مسيرته العلمية والتشريعية والاجتماعية منذ البعثة المحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، هو صاحب الحق في الكشف عن مصداقية التزويل الحكيم، وهذه المصداقية ليس من الضروري أن ترد على لسان صحابي أو تابعي أو فقيه

٣- إن الوجود المادي وقوانينه هما كلمات الله، وابتدية هذه الكلمات هي علوم الفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والبيولوجيا والفضاء... إلخ، وإن الكم المنفصل (Digital) والكم المتصل (Equations) هما آلية هذه العلوم، وهذا الوجود مكتفٍ ذاتياً ولا يحتاج

^{٨٥} <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=>

٢٤٤٣&mode=threaded&pid=

إلى شيء من خارجه لفهمه، وهو لا يكذب على أحد ولا يغش أحداً، وبنفس الوقت لا يساير أحداً وهو عادل في ذاته (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً).^{٨٦}

٤- بما أن التزليل الحكيم هو كلام الله (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)^{٨٧} ، فوجب بالضرورة أن يكون مكتفٍ ذاتياً، وهو كالوجود لا يحتاج إلى أي شيء من خارجه لفهمه، هذا لإيماننا واعتقادنا بأن خالق الكون بكلماته هو نفسه موحى التزليل الحكيم بكلامه، وهو الله سبحانه وتعالى. لذا فإن مفاتيح فهم التزليل الحكيم هي بالضرورة داخله، فلنبحث عنها داخل التزليل الحكيم وبدون صحاح ومسانيد .. إلخ وبدون قول صحابي أو تابعي، ويمكن سماع كل الأقوال والاستئناس بها. إن أبجدية كلام الله هي فهم المصطلحات، لذا أوردنا فصل خاص بها، والمنهج المعرفي في التعامل مع التزليل الحكيم حيث أن المعرفة أسيرة أدواتها وهذا ماسنشره في المنهج. لذا فإن التزليل الحكيم مطلق في ذاته، نسبي لقارئه ونسبيته تتبع تطور نظم المعرفة وأدواتها، وهذا مانطلق عليه ثبات النص في ذاته وحركة المحتوى لقارئه وهذا نعلم لماذا كان النبي (ص) ممتنعاً عن شرحه إلا في الشرائع فقط.

٥- الأساس في الحياة هو الإباحة، وصاحب الحق الوحيد في التحريم هو الله فقط، وهو أيضاً يأمر وينهى، لذا فإن المحرمات أغلقت بالرسالة المحمدية، وكل إفتاءات التحريم لاقيمة لها. أما غير الله، ابتداء من الرسل وانتهاء بالهيئات التشريعية، فهي تأمر وتنهى فقط (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^{٨٨}، حيث أن الأمر والنهي ظرفي زماني مكاني، والتحريم شمولي أبدي. لذا فإن الرسول (ص) لا يحرم ولا يحلل، وإنما يأمر وينهى لذا فإن نواهيه كلها ظرفية

^{٨٦} الأنعام ١١٥

^{٨٧} التوبة ٦

^{٨٨} المفسر ٧

٦- إن محمداً (ص) كان مجتهداً في مقام النبوة (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)^{٨٩} ، ومعصوماً في مقام الرسالة (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)^{٩٠} ، لذا فهناك سنة نبوية وسنة رسولية، وفي السنن الرسولية أو النبوية لا يوجد محرمات إطلاقاً وإنما هي أوامر ونواهٍ

٧- إن الإيمان بالله واليوم الآخر هو تذكرة الدخول إلى الإسلام، والإسلام يقوم على هذه المسلمة، والعمل الصالح هو السلوك العام للمسلم، وكل قيمة إنسانية عليا ليست وفقاً على أتباع الرسالة المحمدية هي من الإسلام مثل بر الوالدين والصدق وعدم قتل النفس وعدم الغش والأمانة.. إلخ. وبما أن العمل الصالح من الإسلام، فأبدع ماشئت، فلك أجر أنت ومن اتبعك. ورأس الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله شهادة شاهد (قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^{٩١}.

أما شهادة أن محمداً رسول الله فهي رأس الإيمان، والإيمان بها تصديقاً. وأتباعه هم المسلمون المؤمنون، وكل عمل هو وقفٌ على أتباع الرسالة المحمدية ولا يقوم به غيرهم هو من الإيمان، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان ونصاب الزكاة وصلاة الجنازة، حيث أن هذه الشعائر هي من أركان الإيمان وليست من أركان الإسلام وفيها الإبداع بدعة ومرفوض. لذا نرى أن هناك إيمانان: الأول، الإيمان بالله الواحد وهو الإسلام والمسلمون، والثاني الإيمان بالرسول (ص) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^{٩٢} ، وهو الإيمان والمؤمنون، والإسلام يسبق الإيمان دائماً، ويوجد أجر على كل واحد منهما (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ

^{٨٩} التوبة ١١٧

^{٩٠} المائدة ٦٧

^{٩١} الأنبياء ١٠٨

^{٩٢} الأنفال ٦٤

مِنْ رَحْمَتِهِ^{٩٣}. الكفل الأول على الإسلام والكفل الثاني على الإيمان. وبما أن الإسلام عام إنساني، فهو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله لعباده، وهو دين الفطرة، وقد تراكم من نوح حتى محمد (ص).

أما أركان الإيمان فهي ضد الفطرة تماماً كصوم رمضان والصلوات الخمس. ولا يمكن للإنسان أن يقوم بها إلا إذا أمره أحد بها وهداه إليها، لذا قال تعالى عن الإسلام والإيمان (يَمْتُونُ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْتُونَا عَلَى إِسْلَامِكُمْ بَلْ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^{٩٤}. لذا فإن أهم إصلاح ثقافي نحن بحاجة إليه هو تصحيح أركان الإسلام وأركان الإيمان، حيث تم وضع أركان الإيمان على أنها أركان الإسلام، مما أوقعنا في أزمة ثقافية وأخلاقية كبيرة جداً، حيث أن الأخلاق والقيم العليا أصلاً غير موجودة في أركان الإسلام المزعومة، فالإسلام فطرة والإيمان تكليف^{٩٥}.

عند دراسة أي نص لغوي، مهما كان نوعه، لدينا الأركان التالية: المؤلف النص القارئ أو السامع. فالقارئ يتعرف على المؤلف من خلال النص وقراءاته له، وليس ضرورياً أن يذهب القارئ إلى المؤلف ويجلس معه ليفهم منه ماذا يريد بكتابه. فإذا فهم القارئ النص مئة بالمئة كما أراده المؤلف، فهذا يعني أنه دخل إلى عقل المؤلف وصار مثله في المعارف الواردة في النص.

^{٩٣} الحديث ٢٨

^{٩٤} المحررات ١٧

^{٩٥} نفس المراجع ، <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=٢٠١٤٤٢&mode=threaded&pid=>

وعندما يقرأ القارئ النص فإنه يوظف معلوماته المكتسبة تلقائياً ليفهمه، فإذا لم يفعل ذلك فإنه يعطل فكره ولا يفهم شيئاً، وهذا ما يحصل مع شديد الأسف عند الكثير من الناس حين يقرؤون آي الذكر الحكيم. ففي التزويل الحكيم، والله المثل الأعلى، المؤلف هو الله مطلق المعرفة، والنص هو التزويل الموحى، والسامع هو الناس محدودو المعرفة من زمن التزويل إلى أن تقوم الساعة، بمختلف مداركهم ومعارفهم المتطورة دائماً والمتقدمة دائماً. لهذا، لا يمكن لإنسان واحد، أو مجموعة من البشر في جيل واحد، أن يفهم النص القرآني بشكل كامل مطلق كما أراده صائغه، وإلا أصبح شريكاً لله في المعرفة، بدلالة قوله تعالى (لكل نأ مستقر وسوف تعلمون)^{٩٦}. ولما كان ذلك كذلك، وبما أنه لا وحي ولا تزويل بعد محمد (ص) الخاتم، يضع الأنباء في مستقرها، وبما أن الله يعلم بعلمه الكلي اختلاف القارئ إلى أن تقوم الساعة في الأرضية المعرفية وفي المدركات، فجاء تزويله يحمل ظاهرة التشابه، أي ثبات النص وحركة المحتوى في النبوة، وجاءت الأحكام في هذا التزويل حنيفية، تحمل مرونة التطابق مع المتغيرات الزمانية والمكانية، في تحركها بين حدود الله الدنيا والعليا في الرسالة، تاركة للمجتمع وللأرضية المعرفية في المجتمع فهمهم وصنع المعاني، واختيار النقطة الملائمة لها، ضمن هذه الحدود حصراً، لتقف عليها وتأخذ بها، ومقلدة للتشريع الإلهي في مؤسساتها التشريعية بإصدار شرائع حدودية ظرفية^{٩٧}.

٣.د- لغويّات:

- ١- الألفاظ خدم للمعاني، فالمعاني هي المالكة سياستها المتحركة فيها. ووظيفة اللغة هي آلية التفكير ونقل ما يريد متكلم إلى سامع
- ٢- حين يخاطب المتكلم سامعاً، فهو لا يقصد إفهامه معاني الكلمات المفردة، لذا فالثقافة المعجمية غير كافية لفهم أي نص لغوي، فما بالك إذا كان النص هو

^{٩٦} الأنعام ٦٧

^{٩٧} <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=>

٢٤٤٢&mode=threaded&pid=

التزئيل الحكيم . والمعاني موجودة في النظم، وليس في الألفاظ كل على حده. وحين نقول إن الولد أكل تفاحة حمراء، فنحن نعني ضمناً وبالضرورة أن هناك تفاحاً بألوان أخرى، وعندما نقرأ قوله تعالى (الإثم والبغي بغير الحق) فنحن نفهم ضمناً وبالضرورة أن هناك إثماً وبغياً بحق، ولو لم نقل ذلك لفظاً بالنص. وهذا ما نطلق عليه المسكوت عنه

٣- اللغة حاملة للفكر، وتتطور معه. وهناك تلازم لا ينفصم بين اللغة ووظيفة التفكير

عند الانسان، حتى الأحلام التي يراها النائم، يراها ضمن حامل لغوي

٤- التزئيل الحكيم يحوي أعلى مستوى من البلاغة التي لا يمكن تجاوزها أو الاتيان

بمثلها في أداء المعنى وتوصيله إلى السامع. فهو الكتاب الوحيد الذي يمثل في جميع

آياته الخيط الفاصل بين التطويل الممل والايجاز المخل، ولهذا فعلينا أن نقرأ

المسكوت عنه الذي اقتضته البلاغة، كما في آية المواريث حيث سكت عن الذكر

في قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) وفي قوله تعالى (فإن كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك).^{٩٨}

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٥- التزئيل الحكيم خال من الترادف، في الألفاظ وفي التركيب. فاللوح المحفوظ غير

الإمام المبين، والكتاب غير القرآن، وللذكر مثل حظ الأنثيين لاتعني للذكر مثلاً

حظ الأنثى. ومن يقول بالترادف في المفردات والتراكيب فكأنه يقول إن التزئيل

الحكيم نزل على مبدأ ما أعذب هذا الكلام لأكثر من ذلك مقارنة بالشعر الذي

لايعيبه الترادف والكذب. وإن القول أن الناقة لها خمسين إسماءً، فهذا يمثل مرحلة

ما قبل التجريد النهائي في اللغة، ويمثل بدائية اللغة، لذا فإننا لاناخذ به الآن .

٦- التزئيل الحكيم خال من الحشو واللغو والزيادة، فما اعتبره النحاة زائداً في النحو،

ليس زائداً في الدلالة، و لا يمكن حذف كلمة من التزئيل الحكيم دون أن يختل

المعنى، ولا يمكن من جهة ثانية تقديم أو تأخير أي من كلماته وألفاظه، دون أن يفسد النظم الحامل للمعنى، وليس مجرد خلل في جمالية الشكل أو الوقع الموسيقي.

٧- الترتيل الحكيم دقيق في تراكيبه ومعانيه، فالدقة فيه لا تقل عن مثيلتها في الكيمياء والفيزياء والطب والرياضيات. وهذا أمر طبيعي، فصانع هذا الكون من أصغر ذرة إلى أكبر مجرة، وخالق هذا الإنسان بأعصابه وأوردته وشرائنه وعظامه ولحمه وجلده وشعره وأجهزة السمع والبصر والإدراك، هو ذاته صاحب الترتيل، الذي لا بد وأن تتجلى في دقته وحدة الصانع ووحدة الناموس. فلكل حرف فيه وظيفة، ولكل كلمة فيه مهمة، وقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)^{٩٩}. لاتعني أبداً (ولوالديه لكل واحد منهم السدس). لذا فإن تطور مستوى الدقة عندنا أعلى بكثير من مستوى الدقة عند السلف، فالكون هو الكون، ولكن مستوى الدقة عندنا الآن في دراسة الكون أعلى بكثير مما كان عليه في القرن الماضي. واستعمال دقة العصر في العلوم والتشريع هو من أساسيات القراءة المعاصرة

٨- عند تأويل آيات الترتيل الحكيم لا بد من الإمساك بالخيوط اللغوية الرفيع الذي لا يجوز تركه، والذي يربط ويصل الشكل بالمضمون، لأنه اذا انقطع هذا الخيط بين البنية والدلالة، تصبح احتمالات معاني الآية لانهائية.

٩- نحن ننطلق من أن إرساء أسس التدوين والتقييد، جاء لاحقاً للسان العربي ولاحقاً للترتيل الحكيم وليس سابقاً له. فإذا قال سيبويه إن الفعل يجب أن يماثل الفاعل في الأفراد والثنية والجمع. ثم نقرأ قوله تعالى: (هذان خصمان اختصموا)^{١٠٠}. فهذا لايعني أن الله أخطأ في القواعد التي أرساها سيبويه، بل يعني أن سيبويه حين أسس لقواعده لم يحكم ما أسسه على ما ينبغي، وهذا يفسر لنا خلافاً مدارس النحو وأهله في المثات من المسائل. إن أسس النحو والصرف جاءت بعد أن وُجدت اللغة واللسان وليس قبلها. والمتأمل في هذه القواعد والأسس، يجد أنها تتبع

^{٩٩} النساء ١١

^{١٠٠} الحج ١٩

النصوص كيفما تحركت، وأنها مصاغة أصلاً استخراجاً مما تحركت به النصوص، وأن الحكم في صحة القاعدة أو في عدم صحتها لما قاله العرب وسمعه، ونحن نؤكد أن السلطة للنص على القاعدة وليس العكس .

١٠- لقد جاء الترتيل يحمل في ذاته تطوراً لغوياً لم يعرفه الجاهليون في لسانهم قبله. ففيه مفردات أتت بها من لغات أخرى غير العربية، وفيه أسلوب متميز بالنظم يخرجها كلية من دائرة الشعر أو الخطابة التي عرفها العرب قبله، وفيه مصطلحات مستحدثة انفرد بها، لم تكن موجودة قبله، وهذا وأشباهه كثير كثير، يؤكد استحالة اعتبار مفردات الجاهلية كافية بذاتها لفهم الترتيل الحكيم .

١١- لقد وضع الخليل وسيبويه قواعد اللسان العربي على مبدأ الشكل :المرفوعات والمنصوبات والمجرورات، وهو ما يسمى بعلم النحو. ثم جاء علم البلاغة (المعاني) وكأنما هناك فصل بين النحو والبلاغة كل على حده .فسيبويه والجرجاني وابن جني وأبو علي الفارسي وكل علماء اللغة ظهروا في القرون الهجرية الأولى. ونحن الآن في بدايات القرن الحادي والعشرين، نعلم أن علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والفلك والطب وكل العلوم الأخرى تقدمت بشكل هائل لا يقاس أصلاً بالماضي. ونسي علماء الدين عندنا أن علوم اللغات تطورت أيضاً بشكل هائل. فكيف لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا التطور الهائل لعلوم اللسانيات عند دراسة آيات الترتيل الحكيم لفهمها بشكل أفضل ومعاصر^{١١} .

^{١١} <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=>

٢٤٤٢&mode=threaded&pid=

٤.د- المنهج الفكري:

١- لا يمكن فهم أي نص لغوي إلا على نحو يقتضيه العقل .

٢- اللغة حاملة للفكر الانساني، لكن الفكر الانساني يمكن أن يكون صادقاً، ويمكن أن يكون كاذباً، وهذا يعني أن توفر الرباط المنطقي، وصحة الشكل اللغوي في النص لا يعني بالضرورة أنه حقيقي، وجمال التركيب اللغوي ومتانته في النص لا يعني بالضرورة أنه صادق .ومن هنا لا يمكن الاقتصار على إعجاز التزليل بالقول أنه استعمل مختلف أدوات وأساليب البلاغة والبيان التي عرفها العرب، بل يجب بالإضافة إلى ذلك الإيمان بأن النبأ القرآني صادق وحقيقي. وكل من يعمل في حياته للبرهان على صدقية التزليل الحكيم في أنبائه وواقعيته في تشريعاته فهو من الصديقين .لقد كان يعني كثيراً صدق النبأ في النص القرآني، وواقعية التشريع في آيات الأحكام أكثر مما يعني جمال التركيب والصياغة فصدق النبأ الإلهي عندي أهم من تصديق المراجع كائناً من كان مؤلفها .

٣- بالإضافة إلى أن التزليل الحكيم يحوي المصدقية، أي أنه صادق متطابق مع الواقع ومع القوانين الطبيعية والفطرة الإنسانية، فهو أيضاً يحوي الأهمية وهو خالٍ من العبث و من الأخبار غير المهمة والمعروفة عند الناس، فالناس لا تحتاج إلى وحي لتعرف، مثلاً، أن الجرة تنكسر إذا وقعت من ارتفاع عال ولا تحتاج إلى وحي لتعرف أن الفيل ذنبه قصير وخرطومه طويل. لكننا إذا قرأنا قوله تعالى (.. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، تلك عشرة كاملة .. الآية)^{١٠٢}. وسلّمنا بما ورد في التفاسير بشأنها، رأينا الله يعلم الناس في الآية أن ٣

^{١٠٢}البقرة ١٩٦

+ ٧ = ١٠، وهذا خير يعرفه كل الناس، عالمهم وجاهلهم، ولا يحتاجون إلى وحي لمعرفته. وهذا غير معقول في ضوء خلو التزئيل من العبث. فإذا حذفنا كلمة (كاملة) من النص، لم يتأثر المعنى الذي ذهب إليه المفسرون وهو أن الله يعلم الناس الجمع والحساب. وهذا أيضاً غير معقول في ضوء خلو التزئيل من الحشوية. ما هو إذن تفسير الآية الذي يحقق كل الفرضيات ولا يخل بوحدة معناها، ويغطي: صدق النبأ القرآني، وخلوه من الحشو، وبعده عن العبث في سوق المعارف المألوفة عند الناس؟ نقول هو التفسير الذي ينتبه إلى وجود أكثر من نظام واحد للعد عند الناس. فهناك النظام العشري والنظام السباعي والنظام الاثني عشري والنظام الست عشري، فالعشرة في النظام الاثني عشري مثلاً ناقصة نعب عنها بالشكل التالي ١٠/١٢، أما العشرة في النظام العشري فهي عشرة كاملة، وقوله تعالى (كاملة) في الآية إشارة إلى نوع نظام العد الذي جاءت آية الحج على أساسه.

٤- لا يمكن فهم التزئيل الحكيم، من خلال فهم الشعر الجاهلي ومفرداته، فالجتماع الجاهلي له أرضيته العلمية وعلاقاته الاجتماعية والجمالية والأخلاقية، التي جاءت مفردات شعره عاكسة لها ومعبرة عنها ومقيدة بها، ونحن لا نجد كلمات أو مفردات عند العرب وقتها، تدل على الجاذبية الأرضية أو على كرويتها، لأنهم لم يعرفوها أصلاً. ولو حصرنا فهم التزئيل الحكيم بها، لما حق لنا أن نقول إن المكتشفات الحديثة العلمية أكدت مصداقية القرآن. ومن هنا قلنا إن المجتمعات هي التي تشارك في صنع المعاني حسب تطور معارفها، لكن هذه التطورات نفسها محسوبة في التزئيل، بحيث مهما امتدت واتسعت، فسيجد الإنسان أنها منسجمة مع النص القرآني، مصدقة له، ودائرة في فلكه.

٥- التزليل الحكيم كينونة في ذاته فقط جاء من عند إله هو كينونة في ذاته (موجود في ذاته)، ويظهر هذا جلياً في ثبات النص.. وبتعبير آخر ثبات الذكر في صيغته اللغوية المنطوقة. إن النص اللغوي المنطوق للتزليل هو الشكل الثابت فيه، الذي لا يخضع لا للصيرورة ولا للسيرورة. ولا أحد يملك الإدراك الكلي للتزليل الحكيم في كلياته وجزئياته، حتى ولو كان نبياً ورسولاً، لأنه يصبح بذلك شريكاً لله في علمه الكلي، وشريكاً لله في كينونته بذاته، تعالى الله عما يصفون. ولكننا نستطيع الإحاطة به تدريجياً من خلال الصيرورة المعرفية النسبية المتحركة، وتصبح الإحاطة كلية يوم تقوم الساعة، أي عند قيام الساعة والبعث والحساب يتم التأويل الكامل والنهائي للقرآن. إن الإنسان يقرأ التزليل الحكيم ضمن مستوى معارفه وأدواته المعرفية ومشاكله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإشكالياته المعرفية، فيجد فيه أشياء لم يجدها غيره، ويفهم منه أشياء لم يفهمها غيره. وهذا يثبت أن التزليل يحمل صفة الحياة، وانه كينونة في ذاته، وأنه سيرورة وصيرورة لغيره، وهذا ما نعينه دائماً حين نتحدث عن ثبات النص وحركة المحتوى والجدل بين النص والمحتوى. من هنا فإن التزليل الحكيم يحمل دائماً صفة القراءة المعاصرة. فأنت حين تقف كقارئ في نقطة معينة من التاريخ، منطلقاً من نظام معرفي معين، حاملاً إشكاليات إجتماعية ومعرفية معينة، ستفهم من التزليل ذي النص اللغوي الثابت أموراً، سيفهم غيرك غيرها مع تغير إحداثياته ومنطوقاته. هنا فقط نستعمل المنطق (قوانين العقل).

٦- (إن التزليل الحكيم هو كلام الله غير المباشر، أما كلمات الله فهي الوجود بفرعيه الكوني والإنساني، وهي القوانين النازمة لهذا الوجود بفرعيه أيضاً. فمن فهمنا لكلمات الله نفهم كلامه. أي أن مصداقية كلام الله) الرسائل السماوية لا تظهر إلا في كلماته (الوجود الموضوعي الكوني والإنساني)، وما علينا لفهم

كلامه إلا أن ندرس كلماته في الوجود الكوني والإنساني بسنته وقوانينه. لكن فهمنا لهذه السنن والقوانين يخضع للسيرورة والصرورة، وعليه نقول إن فهمنا لكلام الله بالتالي فهم متطور غير ثابت، بينما كلام الله ثابت في كينونته كنص ٧- التزليل الحكيم هدى للناس ورحمة للعالمين، ومن هنا فهو يحمل الطابع الإنساني لا العروبي، ويجب بالتالي أن نرى مصداقيته رأي العين في كل أنحاء العالم وليس في المجتمع العربي فقط، وعلى مر العصور والدهور وليس في عصر النبوة والصحابة فقط. أي أن التزليل يحمل الخاصيتين التاليتين:

آ - الوحي لا يناقض العقل (Revelation doesn't contradict reason)

ب - الوحي لا يناقض الحقيقة (Revelation doesn't contradict reality) .

٨- إن القرآن يؤكد النظرية المادية في المعرفة الإنسانية وهو أن العلم يتبع المعلوم وأن

المعلومات تأتي من خارج الإنسان عن طريق الحواس والوحي (الإلهام) وغيرها؛

أما أن المعلوم يتبع العلم فهو من صفات الله فقط .

٩- إن المعرفة الإنسانية تقوم على مبدأ التقليم تمييز الأشياء بعضها عن بعض

(Identification) يتبعها التسطير، وهو ضم الأشياء بعضها إلى بعض في نسق وهو

مانطلق عليه التصنيف . (Classification) والفؤاد هو الإدراك المشخص بالحواس

وهو الذي يعطي المادة الأولية الخام للفكر والعقل.

١٠- إن مبدأ الكم والكيف (العدد والإحصاء - القدر والمقدار) هو النافذة التي يطل

بها الإنسان على العالم الخارجي. فيبدأ الإنسان بالكيف ثم ينتقل إلى الكم

والعكس

١١- إن عناصر المعرفة الإنسانية بالعالم الموضوعي هو المادة والبعد والموقع والحركة. ومن هذه العناصر الأربعة تنتج الوظيفة والتطور.

١٢- إن العالم الموضوعي في التزير الحكيم يقوم على جدلية أساسية هي الصراع بين البناء والهلاك، والنصر دائماً للهلاك. ومن هذه الجدلية نستنتج الجدليات التالية في الطبيعة :

أ - جدلية التناقضات في الشيء الواحد (مخلقة وغير مخلقة).

ب - جدلية الأزواج - التأثير والتأثر المتبادل - بين الأشياء (سبحان الذي خلق الأزواج كلها.

ج - جدلية الأضداد (في ظواهر الأشياء أو في السلوكيات): الليل والنهار الفجور والتقوى الهداية والضلال .

١٣- إن أساس الحياة الإنسانية هي الحرية وهي القيمة العليا المقدسة وفيها تكمن عبادة الناس لله. وهي الكلمة التي سبقت لأهل الأرض. والعبودية غير مطلوبة أصلاً لا من الله ولا من غيره. وإن كان هناك عبودية أصلاً فهي لغير الله حتماً^{١٠٣}.

^{١٠٣} ، نفس المراجع ، <http://www.qalamrasas.com/forums/index.php?showtopic=٢٠٧&mode=threaded&pid=٢٤٤٢>

٥.د- الحدود في التشريع والعبادات

ونظرية الحدود التي قدمها محمد شحرور في تفسيرالآيات القرآنية تمتاز بماسلف من التفاسير.ولشدة أهمية هذه النظرية أقدمها كما بينه محمد شحرور في كتابه وهو ما يلي :

أولاً: الحدود في التشريع:

لقد وردت الحالات المذكورة آنفا كلها في أم الكتاب أي حالة الحد الأعلى وحالة الحد الأدنى وحالة الحدين الأعلى والأدنى معا وحالة المستقيم فقط وحالة الحد الأعلى لخط مقارب دون المساس بالحد أبدا أي الاقتراب من الحد دون أن تمسه وحالة الحد الأعلى موجبا والحد الأدنى سالبا^{١٠٤}.

هذه هي الخطوط المستقيمة ”الثابت“ والتي تعطينا مجال الحركة الحنيفية في التشريع ”التغير“

١- حالة الحد الأدنى:

أ- ورد الحد الأدنى من حدود الله في آيات المحارم وهي: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا.^{١٠٥}

ب- حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن

^{١٠٤}، محمد شحرور ، الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة للطبوعات للتوزيع والنشر، ط٦، ٢٠٠٠، ج ٢ ، ص٤٥٣

^{١٠٥} النساء ٢٢

فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما.^{١٠٦}

لقد وضع الله في هاتين الآيتين الحد الأدنى في تحريم النكاح وهذا الحد الأدنى هو الأقارب المذكورين في الآيتين ٢٢، ٢٣ من سورة النساء فلا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز هذا الحد نقصانا على أساس نه اجتهد، ولكن يمكن الاجتهاد بزيادة العدد، فإذا بين علم الطب أن الزواج منا لأقارب كبنات العم والعمة والخال والخالة المباشرين له آثار سلبية على النسل وله آثار سلبية على توزيع الثروة، فيمكن أن يصدر تشريع يمنع زواجا من هذا النوع دون أن نكون تجاوزنا حدود الله .

هذا النوع من التشريع يحتاج إلى بيانات مادية وإحصائيات قبل البت فيه، ولا يحتاج إلى قياس حالة على نص تراثي لأن ما فعله السلف قد يكون غير مفيد لنا أو قابلا للتغير حسب التطور المعرفي والاقتصادي والاجتماعي للمرحلة التاريخية التي نعيش فيها، وفي هذه الحالة نرى أن التشريع الإسلامي تشريع متجدد دائما وحيثي "متغير" ولكن ضمن حدود الله. وهكذا نفهم لماذا يكون للمجتهد المخطئ أجر وللمجتهد المصيب أجران.

ج- كذلك ورد الحد الأدنى للمحرمات في الأطعمة وهي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير في الآية رقم "٣" من سورة المائدة: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم.

هنا نرى كيف أعطى الحد الأدنى للمحرمات في الأطعمة وبما أن المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا كانت على قيد الحياة وتم ذبحها فهي من محلات، وإذا لم تذبح وتركت فستهلك فتندمج تحت بند الميتة لذا أدمج محرمات الأطعمة في سورة الأنعام في قوله : قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم^{١٠٧}.

وقد أكد تفصيل ما حرم علينا من الأطعمة بقوله : وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين.^{١٠٨}

هنا نلاحظ أنه لم يغلق الحد الأدنى لمحرمات الأطعمة كما أغلقه لمحرمات النكاح حيث قال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم.^{١٠٩} أما بالنسبة لمحرمات النكاح فلا يوجد "فمن اضطر" أي هو حد مغلق تماما.

نلاحظ قوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا . ورد في نفس آية الحد الأدنى من محرمات الأطعمة "المائدة ٣". لذا نعتقد أن هذه الآية هي آخر آية حدودية وردت في الكتاب، أو آخر آية من آيات أم الكتاب "الرسالة" وليست آخر آية في الكتاب "المصحف".

كذلك الآية رقم ٢٨٣ والآية ٢٨٤ من سورة البقرة هما آيتا الحد الأدنى للمداينة. كذلك ورد الحد الأدنى للباس المرأة في الآية رقم ٣١ في سورة النور وسنشرحها في مبحث المرأة في الإسلام^{١١٠}.

^{١٠٧} الأنعام ١٤٥

^{١٠٨} الأنعام ١١٩

^{١٠٩} الأنعام ١٤٥

٢- حالة الحد الأعلى: نظرية العقوبات في السرقة والقتل:

أ- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم^{١١١}.
حكيم^{١١١}. والنكال في اللسان العربي من الأصل "نكل" وتعني المنع ومنه جاء القيد ونكل به تنكيلا ونكالا: فعل به ما يمنعه من المعاودة.

في هذه الآية بين العقوبة القصوى للسارق وهي قطع اليد أي أنه لا يجوز أبدا أن تكون عقوبة السرقة أكثر من قطع اليد ولكن يمكن أن تكون عقوبة سرقة ما أقل من قطع اليد، فما على المجتهدين إلا أن يحددوا حسب ظروفهم الموضوعية ما هي السرقة التي تستوجب العقوبة القصوى، وما هي السرقات التي لا تستوجب العقوبة القصوى، وما هي عقوبة كل سرقة. هنا نلاحظ مرة أخرى أن الاجتهاد فتح على مصراعيه ونلاحظ حنيفة الإسلام في الاجتهاد، وعلى المجتهدين أن يضعوا كل في بلده وحسب زمانه- مواصفات السرقة ذات العقوبة القصوى وهي قطع اليد.

هنا قد يقول قائل: إنه هناك حالات تعتبر في ظاهرها سرقة عادية ولكن

عقوبة قطع اليد تعتبر غير كافية كأن يسرق إنسان ما أسرار بلده ويبيعها إلى دولة أجنبية أو يسرق أموال الناس عن طريق الابتزاز أو عن طريق شركات ومشاريع وهمية، أو يسرق موال الدولة ويساهم في تخريب الاقتصاد الوطني أو تخريب البنية السليمة للدولة في وضع الرجل المناسب في المكان غير المناسب أو ترويج المخدرات أو تخريب المنشآت من مباني وجسور وسدود ومحطات توليد الطاقة .

فهل تكفي عقوبة قطع اليد بالنسبة لهذه الجرائم ؟ من أجل حالات كهذه جاءت الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة وهي إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

^{١١٠}، محمد شحرور، الكتاب و القرآن قراءة معاصرة، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط٦، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤٥٣-٤٥٥

^{١١١} للمائدة ٣٨

أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. تلاحظ في هذه الآي عقوبات حدية لذا وضع فيها عدة خيارات للاجتهاد وكلها عقوبات تفوق عقوبة قطع اليد وهذه الخيارات هي الإعدام، قطع اليد والرجل من خلاف، السجن المؤبد وعلى مجالس التشريع تحديد الحالات التي تنطبق عليها كل من هذه العقوبات سلفا وفقا للظروف الموضوعية .

وبما أن هذه الأحكام تعتبر عقوبات قصوى فقد فتح باب التوبة والعفو لهؤلاء الناس في الآية إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم^{١١٢}. وقد وضع للتوبة والعفو شرطا أساسيا وهو من قبل أن تقدروا عليهم أي حتى يحصل مرتكب هذه الجرائم على العفو فعليه أن يتوب ويعترف من قبل أن يعتقل أو يكشف أمره ففي هذه الحالة يصبح العفو حكما مرجحا.

ب- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا^{١١٣}.

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم^{١١٤}.

هنا بينا لعقوبة القصوى للقتل بغير حق وهي الإعدام لذا قال: فلا يسرف في القتل، أي أنه لا يجوز أن تكون العقوبة القصوى للقاتل ظلما وعدوانا هي قتله هو وأهله، فهنا يجب على المجتهدين توصيف جريمة القتل التي تستحق العقوبة القصوى وهي الإعدام والتي تسمى جريمة قتل مع سابق الإصرار والترصد، ولكن هناك جرائم

^{١١٢}، الآية ٣٤

^{١١٣}الإسراء ٣٣

^{١١٤}البقرة ١٧٨.

قتل يمكن أن ترتكب ولا يعاقب عليها بالإعدام مثل القتل غير المتعمد والقتل دفاعاً عن النفس... وهكذا دواليك.

وهناك أيضاً عفو أهل القتل لذا قال: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان. البقرة ١٧٨. هنا بين كيف فتح الإسلام باب الاجتهاد في نظرية العقوبات في القتل إلى يوم الدين، أما في حالة قتل الخطأ فقد وضع الحد الأدنى لعقوبة قتل الخطأ وهي:

وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً.^{١١٥}

هنا وضع الحد الأدنى في قوله: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ووضع الحد الأدنى وهو تحرير رقبة لأنه يمكن أن يطلب تحرير أكثر من رقبة.

نود الإشارة إلى مسألة هامة جداً قبل التطرق إلى موضوع الإرث كما هو مشروح في كتاب (الكتاب و القرآن)، وهو أن الدكتور محمد شحرور قد أعاد النظر بقراءته الأولى لهذا الموضوع (المعروضة أدناه) والتي تتعلق بآيات الميراث على نحو يختلف عما هو مشروح هنا وقد قام في كتابه الأخير (نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي - فقه المرأة) بتخصيص فصل كامل لهذا الموضوع نوصي بمراجعته للمهتمين.^{١١٦}

^{١١٥} النساء ٩٢

^{١١٦} محمد شحرور، الكتاب و القرآن قراءة معاصرة، بيروت: شركة للطبوعات للتوزيع والنشر، ط٦، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤٥٥-٤٥٧

٣- حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معاً:

أ- يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً^{١١٧}.

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم^{١١٨}. تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم^{١١٩}.

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين^{١٢٠}. نلاحظ هنا في الآية قوله: تلك حدود الله. (وقوله): ويتعد حدوده. فالحركة هنا مسموحة ضمن حدود الله فهذا يعني وجود أكثر من حدين حيث جاءت بصيغة الجمع والتعدي هنا هو الحركة في اتجاه الحد حتى نصل إليه، فإذا تجاوزناه حصلت حالة التعدي ولا يعني التعدي هو الوقوف على الحد فقط بحيث تمنع الحركة بأي اتجاه.

^{١١٧} النساء ١١

^{١١٨} النساء ١٢

^{١١٩} النساء ١٣

^{١٢٠} النساء ١٤.

نلاحظ من قوله تعالى: ويتعد حدوده. أنا لهاء في حدوده تعود على الله فقط، علما بأن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرا قبلها مباشرة في قوله تعالى: ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده. هنا نستنتج استنتاجا قاطعا بأن صاحب الحق الوحيد في وضع حدود تشريعية دائمة إلى أن تقوم الساعة هو الله وحده فقط، ولم يعط هذا الحق للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو عطاها الله هذا الحق لقال "ويتعد حدودهما" أي أن كل تشريع حدي أو حدودي ورد من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرحلي وغير ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة. وهنا تكمن عظمة السنة النبوية والأسوة الحسنة للرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ضمن حدود الله أو في وضع حدود مرحلية ظرفية تتعلق بالشروط التاريخية في شبه جزيرة العرب.

لنر الآن ما هي هذه الحدود في آية الإرث: الحدود هي:

الحد الأعلى للذكر والحد الأدنى للأُنثى بمعنى أنه مهما بلغ التفاوت في تحمل الأعباء الاقتصادية للأسرة أي أن الرجل مسؤول مسؤولية كاملة والمرأة لا تتحمل أية مسؤولية. بمعنى المسؤولية الاقتصادية ١٠٠% على الرجل وصفر على المرأة، ففي هذه الحالة جاءت حدود الله لتعطينا أن يأخذ الذكر ضعف الأُنثى فهنا أعطى الحد الأدنى للأُنثى ٣٣.٣% والحد الأعلى للذكر ٦٦.٦%. فإذا أعطينا الذكر ٧٥% والأُنثى ٢٥% نكون قد تجاوزنا حدود الله، أما إذا أعطينا الذكر ٦٠% والأُنثى ٤٠% فلا نكون قد تجاوزنا حدود الله بل بقينا ضمنها.

وبما أن الله أعطانا الحد الأعلى للذكر والحد الأدنى للأُنثى فيأتي دور الاجتهاد حسب الظروف الموضوعية التاريخية بتقريب الفرق بينهما، وهذا التقريب مسموح حتى التساوي الكامل فيما بينهما طبقا للحالات الإرثية المنفردة كل على حدة أو طبقا للوضع التاريخي التطوري العام أو طبقا للآتين معاً، وهذا التقريب بينهما يحتاج إلى بيانات مادية إحصائية، لا إلى عواطف جياشة مع المرأة أو مع الرجل. وهنا تظهر مرة

أخرى استقامة الإسلام في الحدود وحنيفيته في الحركة بين الحدود، وأن الاجتهاد في الإسلام ضمن حدود الله يعتمد على البيانات المادية الإحصائية آخذا بعين الاعتبار مصلحة المجتمع والتيسير على الناس، لا على العواطف ولا على قال فلان، أي أن الفقه الإسلامي لا يقوم أبداً على مطابقة حالة راحة على نص قيل منذ مئات السنين، ففي هذه الحالة يفقد الإسلام طابعه الحنفي

فإذا سأل سائل: كيف عرفت أن ٣٣.٣% هي الحد الأدنى للانثى و٦٦.٦% هي الحد الأعلى للذكر وأن الحركة الحنيفية هي ضمن هذين الحدين ي التقريب بينهما لا التباعد؟ الجواب هنا يأتي من أهل الأرض "الناس" لقوله: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون^{١٢١}.

ولو استفتينا مليار إنسان من أجل الأرض لهم علاقة بالإسلام ويعرفون آية الإرث، ومليار إنسان لا يعرفون عن قواعد الإرث الإسلامي شيئاً عن الحركة هل تكون باتجاه التقريب أو التباعد؟ لجاء الجواب منهم جميعاً: الحركة باتجاه التقريب وكذلك في الطبيعة لا تبديل لخلق الله. فإن التوابع ذات النهايات العظمى والصغرى معا تتحقق ضمن هذه النهايات لا خارجها.

وبما أنه قال "حدود" فقله تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. هنا أعطى حالة وجود إناث فقط في الإرث وافترض أن الإناث لا يتحملن أية تبعة اقتصادية، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يأخذن أقل من ثلثي التركة، هنا نلاحظ كيف جاء الحد مرة أخرى:

وإن كانت واحدة فلها النصف. هنا أيضاً الحد الأدنى لميراث الأنثى إن كانت وحيدة الوالدين.

ب - كذلك وردت حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معا في الآية رقم "٣" في سورة النساء حيث وضع فيها الحد الأدنى والحد الأعلى من حيث تعدد الزوجات في قوله تعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا^{١٢٢} .

انظر شرح هذه الآية الحدودية في الأشكال التالية:

الآية رقم ١١ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيماً

ثم الآية ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم.

الآية ١٧٦ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان

مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء عليم^{١٢٣}.

٤- حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معا على نقطة واحدة أي حالة المستقيم أو حالة التشريع العيني:

هذه الحالة جاءت في حد الزنا فقط حيث وضع الحد الأعلى والأدنى معا في نقطة واحدة وهو مئة جلدة في قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين^{١٢٤}.

لاحظ كيف نوه بأن هذا هو الحد الأعلى والأدنى معا في قوله: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. هنا أكد بأنه لا يجوز التخفيف لتبيان أن هذا الحد هو الأدنى أيضا. علما بأنه لم يذكر موضوع الرأفة في قطع اليد للسارق لن قطع اليد هو الحد الأعلى فقط ومجال الرأفة والتخفيف مفتوح بل ذكر العكس تماما في قوله: نكالا من الله. لتبيان أن هذا الحد فيه تنكيل من الله فلا يجوز تجاوزه ولا يطبق إلا في حالات العقوبة القصوى للسرقه فقط.

فإذا كان حد الزنا هو نقطة لا مجال للزيادة والنقصان فيه ففي هذه الحالة تصبح المشكلة هي كيف يقام هذا الحد أي ما هي الشروط الظرفية التي يطبق فيها هذا الحد؟ بما أن الله سبحانه وتعالى ثبت حد الزنا فلم يترك الشروط الظرفية لإقامة الحد لاجتهاد الناس بل أعطانا الشروط الظرفية أيضا وهي "أربعة شهداء" و"الملاعنة" بالنسبة للرجل وزوجه. ووضع أيضا عقوبة من يرمي الآخر بالزنا بدون تحقيق هذه الشروط وذلك من الآية ٣ إلى الآية ١٠ في سورة النور.

^{١٢٣} محمد شحرور، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، بيروت: شركة للطبوعات للتوزيع والنشر، ط٦، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٤٥٧-٤٦٢
^{١٢٤} النور ٢.

وقد سمي الآيات التي بين فيها الشروط الظرفية لحد الزنا بالآيات المبينات حيث لم تأت الآيات المبينات إلا في موضوع الزنا. ونرى أن حد الزنا هو الحد الوحيد الذين بين الله تعالى فيه الشروط الظرفية لإقامة الحد لكونه حدا أدنى وأعلى معا في نقطة واحدة. أما في بقية الحدود كالسرقة فلم يبين فيها الشروط الظرفية لأنها إما أعلى أو أدنى، أو أعلى وأدنى ضمن مجال بينهما لا على نقطة واحدة^{١٢٥}.

٥- حالة الحد الأعلى بخط مقارب لمستقيم أي يقترب ولا يمس:

وهي حالة علاقة الرجل بالمرأة من ناحية الجنس، وتبدأ هذه العلاقة بحدودها الدنيا، وهي عدم ملامسة الرجل للمرأة بتاتا وتنتهي بخط مستقيم يقارب الزنا، فإذا اقترب الإنسان من الزنا ولم يزن، فإنه لم يقع في حدود الله، حيث أن الزنا هو من حدود الله التي يجب أن لا يقف عليها الإنسان أي لا يمسها مهما اقترب منها بينما في حد نكاح المحارم يمكن أن تقتطع على الحد، وفي حد القتل يمكن الوقوف على الحد، أما في حد الزنا فلا يمكن الوقوف عليه، فالوقوف عليه يعني أنه وقع فيه. وبما أن حد الزنا هو من حدود الله في خط مستقيم مقارب وتتسارع كلما اقترب منها الإنسان. وهذا يطابق الحقيقة تماما في علاقة الرجل بالمرأة، لذا جاءت العقوبة عليه في خط مستقيم، حد أعلى وحد أدنى معا لذا قال: ولا تقربوا الزنى^{١٢٦}. ولا تقربوا الفواحش^{١٢٧}. هنا نلاحظ أن الحالة الرابعة وهي عقوبة الزنا منسجمة تماما مع الحالة الخامسة وهي حد الله في علاقة الرجل بالمرأة وهي الزنا "العلاقة الجنسية المباشرة دون عقد نكاح"^{١٢٨}.

^{١٢٥} . محمد شحرور ، الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة للطبوعات للتوزيع والنشر، ط٦، ٢٠٠٠، ج ٢ ، ص، ٤٦٤-٤٦٧

^{١٢٦} . الإسراء ٣٢ .

^{١٢٧} . الأنعام ١٥١ .

^{١٢٨} ، محمد شحرور ، الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، بيروت : شركة للطبوعات للتوزيع والنشر، ط٦، ٢٠٠٠، ج ٢ ، ص، ٤٦٤-٤٦٧

٦- حالة: الحد الأعلى موجب مغلق لا يجوز تجاوزه، والحد الأدنى سالب يجوز تجاوزه:

وهي العلاقة المالية بين الناس، وهذان الحدان يمثلان الربا كحد أعلى موجب والزكاة كحد أدنى سالب، وهذا الحد يمكن تجاوزه بالصدقات وبما أن هناك موجبا وسالبا فهناك حالة الصفر بينهما. أي هذه الحالة تشمل الربا "الموجب" والقرض الحسن "الصفر" والزكاة والصدقات "السالب".

يفهم من هذا أن هناك ثلاث حالات لإعطاء المال يمكن للإنسان أن يخنف بينها حسب الظروف الموضوعية التي يعيشها وحسب وضع الإنسان الذي يأخذ المال. هذه الحالة هي الربا والصدقات^{١٢٩}

^{١٢٩} ، نفس المرجع، ج ٢ ، ص، ٤٦٤

الفصل الرابع

التحليل لتفسير محمد شحرور عن الآية ١١ من سورة النساء

أ. تحليل لمنهج فكرته في الارث

ومن المفهوم أن المناهج التي سلكها محمد شحرور في تفسير اية الارث خاصا الآية ١١ من سورة النساء تخالف ما سلكه المفسرون قبله. :

الاول : في تحليل آيات من القرآن الكريم بالتحليل اللغوي ،وعلم الدلالة ، وأساليب العلوم الدقيقة الحديثة ، فضلا عن تحليل نموذجية ، ثم لا يتفق هناك الترادف من لفظ من الفاظ القرآن الكريم.

وثانيها : التمييز بين المعنى والهيكلة الكلمة.

وثالثها : أن تفسير التقليدية هناك مشاكل نظرية المعرفة الاجتماعية والسياسة ، وتركز اهتمامها لا يزال التفسير التقليدي للآيات الميراث على نظرية التعرض

للمرياضيات الكلاسيكية (الجمع ، الطرح ، الضرب ، القسمة) ، في حين ركزت على المجتمع الابوية والسياسية والاجتماعية والسياسية التقاليد المحلية. ولذلك فإن محمدا شحرور يوفر التطبيق الحديث للعلوم الدقيقة. .

ورابعها : نظرية الحدود في الآية ١١ من سورة النساء. اعني ان يكون فيها الحد الادنى والحد الاعلى للنساء وللرجال.

رأى محمد شحرور ان آية الارث ليست حدية بل حدودية. وقال انه يعني ان فيها الحد الأعلى والحد الأدنى ،و أن التشريع الإسلامي هو سبيل على مصلحة الناس. فالواضح عنده أن تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة على أساس أن الرجال كالتابع في حين والنساء كالمغير في حين اخر، يعني في اية ١١ من سورة النساء 'الإشارة إلى أن

المرأة إذا كانت واحدة فلها النصف، عند محمد شحرور هذا بالتأكيد أيضا مع الرجال معا بدون ذكر، لأن في بداية الآية كلمة الاولاد التي تعني كلا من الرجال والنساء.

في تفسير آيات الميراث (١١ من سورة النساء) محمد شحرور يقول، أن الإشارة إلى المرأة بدون الرجل ان حقيقته ذكر المرأة والرجل معا. قوله تعالى: فان كانت واحدة فلها النصف معناه ان الرجل ذكر بذكر النساء معا ولها النصف وللرجل باقيه. وقوله تعالى: فان كم نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركو معناه انه ان هن ثلثا ما ترك وللرجال معهن باقيه.

في هذا التحليل ان تفسير هذه الآية يعني أن ذوي الفروض في الارث هم الذين تربطهم علاقة نسب ومصاهرة بالمورث. أنه يرث الورثة صراحة في النساء (الآية ١١ و ١٢ و ١٧٦) يجب ان تنفذ حكما، ان الاقربين لا يذكرون صراحة ولكن تكون معروفة مما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحينئذ، لا ينحصر اهل الارث على الاولاد والوالد والوادة و الزوج والزوجة والاخ والاخت.^{١٣٠}

معنى الولد جمعه الأولاد، يشير ان القرابة فالاسفل هم اهل الارث وان كانوا لا يذكرون في القرآن صراحة بمعنى ان الابناء والبنات واولادهم هم اهل الارث. و ان قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف، ذكر واحدة بدون ذكر الرجل. فان كان معها رجل فالحكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عددهم جمعا.

فسر محمد شحرور فوق اثنتين انه فوق اثنتين فثلاثة فاربعة وما فوق حتى تكون للنساء ثلثا ما ترك. وعند الجمهور ان قوله تعالى فوق اثنتين فيه لفظ تقدم ذكره

^{١٣٠} . جوهايس قراعا، *Filsafat Hukum Islam*, بتلويج: LPPM UIB, ١٩٩٥ م. ص. ١٠٨

وتأخر فهمه، يعنى كلمة "فوق" في فوق اثنتين معناه الاثنان فما فوق إلى ما لا نهاية وان كلمة "فوق" هي صلة لا غير. فان فوق بهذا المعنى لا يدل على معنى الاكثرية والفوقية،^{١٣١} كقوله تعالى: فاضربوا فوق الاعناق^{١٣٢} فانه لا يضرب ما فوق الاعناق.
١٣٣

في تحليله، اختلف ابن عباس في تحديد ابنتين لظروف المرأة ، ثم انه يعني جميع إلغاء شرط أن يتقرر من قبل الله. بعض العلماء يقولون أن "فوق" هو معنى إضافي أنه إذا كان الصبي كله الإناث فكن شخصين.^{١٣٤} والجمهور ان الثنية هي جمع كقوله صلى الله عليه وسلم : الاثنان فما فوقهما جماعة (رواه ابن ماجه والدار قطني).

قلت محمد شحرورينظر في فرض أفكاره على مفهوم مع افتراض أن هذه القواعد هي القواعد المشار إليها لآية الله، رغم أن الآية لا يفسر ذلك. ووفقا للكتاب، وهذا هو رأي ساذج شاد جدا إذا ما نفذ فعلا. ومن الواضح أن العلماء اتفقوا على تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة، وهي : للذكر مثل حظ الانثيين. وان كانتا اثنتين أو أكثر فلهن ثلثا (٢ / ٣) مترك، وان كانت واحدة فلها النصف

وفي تفسير المتقدمين ان للذكر مثل حظ الانثيين انه للرجل حظي النساء. اذا كانوا معهن. واما الابناء في العصوبة ترث الأحكام على النحو التالي :
أولا: إذا كان للميت ابن او ابناء فقط ، فالتركة له او لهم دون غيرهم بالتعصيب.

^{١٣١} فتح رحمن، Ilmu Waris، بنلونج: PT. Al-Ma'arif، ١٩٧٥م، ص، ١٦٤.

^{١٣٢} الانفال: ١٢

^{١٣٣} . وهبة الزحيلي، تفسير النير، بيروت: دارالإحياء العربية، ٢٠٠١م، الجزء الثالث، ٢٧٩.

^{١٣٤} فتح رحمن، Ilmu Waris، بنلونج: PT. Al-Ma'arif، ١٩٧٥م، ١٦٥. انظر ايضا في ابو زهرة، احكام التركة والوارث، ١١٠.

ثانيا: إذا كان له ابن او ابناء فقط، ولم يكن له بنت فللابن باقي التركة اذا كان معهم اصحاب الفروض.

ثالثا: إذا كان له ابن و بنت فلهم باقي التركة اذا كان معهم اصحاب الفروض، بشرط ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

قلت ان بين ما رآه محمد شحرور ملحقا بما رآه نغطان (Newton) و ريني دسجرتيس (Descartes)، وهم علماء في عصر قبل هذه المعاصرة الذين لم يسمعو قط عن وجود القرآن الكريم، ولم يكونوا يعرفون شيئا عن الشريعة الإسلامية وما رآه سلف هذه الامة اختلافا بينا، لا يوجد شيء مثل ما رآه شحرور، وهذا فكر جديد في تاريخ الفكر القانوني الإسلامي لا يوجد نظيره، هذا التفكير يتأثر بما يأتي : أولا، على خلفية التعلم الذي يركز على التعليم والهندسة المدنية وثانيا، فهم علم التفسير هو وقف جدا للدرس فقط في سياق تفسير اللغة على العربي وأبو علي الفريسي وتلميذه، ابن جني وأبو قهار الجرجاني ومناقشاته مع جعفر. ثم رأيت أن فكرته على نمط وراثته في أفكاره على التعلم والهندسة المدنية وذلك لانتاج عد ولي العهد الحديث. وبالتالي كانت النتائج لا يتأثر تفكيره بما حواه من المجتمع. ولذلك، والتفكير التي لا تتبع المبادئ التوجيهية القائمة كما هو محمد شحرور في تفسيره كمن شأنه يظن شيئا ولا يعلمه وان الظن لا يغني من الحق شيئا.

ب. تحليل نقدي لتفسير محمد شحرور في الاية ١١ من سورة النساء

الاجتهاد المعاصر الذي يهدف إلى صياغة نظريات لتفسير القرآن الكريم للاستجابة للتطورات في المواقف الاجتماعية، والعلوم، والحضارة، ناهيك عن التفكير في خريطة العلوم الإسلامية، والمشاكل المنهجية للتفسير ذلك في الواقع عبارة عن

مجموعة من المفاهيم والنظريات والعمليات و تعويم التفسير الأبوي الداخلي ، وليس هناك علم غير تام. يفتح تحديد وتوسيع نطاقها.

ولا عجب أنه يمكن النظر إلى منهجية من التفسيرات المعاصرة لمحمد شحرور وتعليقا على عهد جهود التنمية من أجل الاستجابة لتحديات الأزمنة المعاصرة، وهذا وثيق الصلة بين الأمة الإسلامية والقرآن الذي يعتقدونه مصدرا للتدريس الأخلاقية، هدى للناس، مصادر الشريعة الإسلامية.

ورأى المصدر الرئيسي لمحمد شحرور هي ديالكتيك الماركسية كما هو مكتوب في كتابه، قراءة معاصرة هو أساس محمد شحرور في اشارة الى فكرته. وهو ايضا منفي ومبطل لجميع الأطراف على جميع المنتجات التي تم التفسير من قبل العلماء السابقة، وذلك لأن الكتاب المقدس هو النص نفسه، مضيفا كذلك أن محمدا بن شحرور يخطئهم على الأخطاء المنهجية التي لا تولي اهتماما لخصائص ومرونة من حيث النصوص. وضع محمد شحرور في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة على أنه أكثر جهودا على اهتمام حقوق المرأة على الرجال من أجل المساواة والعدالة.

استخدم محمد شحرور في تفسير آيات القرآن طريقة الوضع والرأي. وفي تحليله فسرهما بالتحليل اللغوي يحتوي على كلمة في الكلام واسالب اللغة سمي طريقة تاريخ علمي في تدريس اللغة. فالحاصل انه لاترادف في اللغة العربية. اللغوي المعاصر يرد ردا كريها على وجود التردف في اللغة لا العكس. بمعنى انه يختلف معنى كلمة و يتولد منه معنى جديد يخالف معناه الاول.

لذا برأى هذا الاتجاه بشكل أكثر وضوحا في اللغة العربية. عنده قاموس اللغة مقاييس ابن فارس هو الخيار الصحيح ليكون مرجعا (في اشارة الى وجود مرادفات).

وضع الكتاب المقدس بوصفها وحيا متزلا على الجيل الحالي مع مفهوم الإسلام كما لو كان النبي محمدا قد توفي جديدا سوف يحث مباشرة فهم الأمة الإسلامية للقرآن على صفة السياقية، يجعلونه دائما ذات الصلة في أي سياق. وبالتالي يجب على الأمة الإسلامية ابطالوا وجود تفسير واحد على جميع المنتجات التفسير الذي تم إنشاؤه من قبل العلماء السابقة، وذلك لوفقه للواقع الاجتماعي الحالي، في حين أنه في الواقع على النص فقط الكتاب المقدس نفسه .

نظرا على تفسير المعايير، تفسير الدلالات لمحمد شحرور على ما يبدو لم ينتبه لها .وعند محمد شحرور، مفهوم اسباب التزول واسباب الورود سوف يكون يغير على ترتيب تفاهم لتلك الفقرة بحيث تنتج المنتجات التي لا تزال بحاجة لاستجوابه ، وتفسير ذلك هو مع التفاهم الجديدة التي لم تكن أبدا خلال الجيل السابق .

ووفقا لمحمد شحرور، الاعتصام على اسباب التزول واسباب الورود في فهم القرآن لا يمكن القضاء على شعور حقيقي وتفاهم آيات من القرآن الكريم لأن ذلك هو مجرد النص الأصلي للقرآن، وعندما لم يكن السبب والعلة العقل فالآية والحكم تحولت إلى الفقرة يجب أن يكون مفهوما من مجرد التاريخية الزمنية ، وفقدت دقة من القرآن حرفا مناسبة لجميع المكان والزمان .وكما ترى أن فهم الفقه دون فهم اسباب التزول ثم اعتبرت غير صالحة، وفقا لمحمد شحرور هذا الرأي هو تدنيس والحد من الطابع العالمي لتعاليم الدين الإسلامي ، وتقضي على كلمة الله وماارسلناك الا رحمة للعالمين .

في هذا التحليل يمكن أن الخطأ الرئيسي هو انتهاك للمنهجية لمحمد شحرور التفسير العلمي للقرآن وتعتبر قياسية .تتبع العلماء ووفقا لمنهجية موحدة لتفسير القرآن الكريم، ومنها يجلب لفهم التفسير الذي هو أقرب إلى الحقيقة هو أن نبين أن الفقرة

اسباب التزول و اسباب ورود الحديث، لأن معرفة اسباب التزول، والروايات عن النبي، في حين أن الأخبار من الصحابة استخدامها عند واضحة منشؤها من النبي أو من الصحابة، ثم أنه ليس مجرد رأي، ولكن الأحاديث التي استخدمت في علم الحديث مرفوعاً. وفي طريقته، لا يستخدم محمد شحورر اسباب التزول واسباب ورود.

الوحيدي تعتقد أن لا يصح اسباب التزول إذا لم يكن مسموعاً من الذين يسمعون من الناس الذين شهدوا اسباب نزولها. و آيات القرآن الكريم تكون مفهومة تمام فهم عندما يكون السبب معروفاً. الشاطبي يقول بأن المعرفة حول اسباب التزول ضروري لفهم القرآن، لأنها تمثل عوامل تطرفاً غير كافية لتحديد معنى واحد من الآية المفسرة. الصابوني الذي يهتم اهتماماً جاداً في تفسير آيات الاحكام يقول ومن الفائدة أنه لا يمكن العثور على الحكمة والأسرار من الشريعة المحكمة الا بمعرفة اسباب التزول.

وقال المرتضى المطهري، معرفة اسباب التزول هي شرط ضروري لفهم القرآن بشكل صحيح وطريقة فعالة في شرح محتويات القرآن الكريم. كما يقول السيوطي، انه يصعب على احد ان يفسر القرآن بدون معرفته اسباب التزول، بل من المستحيل لبعض الآيات.. فضل الرحمن يقول أنه معرفة سبب التزول من الأدوات التي تحتاج في تفسير آيات من القرآن الكريم لالتقاط المعنى الدقيق لكلمة الله. وابن تيمية يقول أن معرفة سبب التزول يساعد في فهم الآيات، وذلك لأن معرفته قضية معرفة المسبب.

لا يحلل محمد شحورر في تفسيره على عمومية اللفظ، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبسبب خصوصيتها، العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. لذا يتبين أن المبدأ في تفسيرها من قبضة ما هو في الحقيقة الهدف من الشريعة ضد ناش.

والدور الذي اعتاد هو لغوية أو لغوية الجوانب ، لذلك هذا أمر مثير للإعجاب النصية للغاية بسبب التركيز على قضايا لغوية كثيرة بحيث لا يعتبر على اسباب التزلزل واسباب الورود.

وان ما ذهب اليه محمد شحرور، إذا اتبع في عمق سيتم التشابه بالذي يشهده الشاطي مع انهما يتطلبان أيضا حكم قانوني عاد على مشيئة الله (مقاصد الشريعة) ، وهي القاعدة التي تم إنشاؤها بواسطة الشاطي القاعدة هو العبرة بمقاصد الشريعة ، في حين أن محمد شحرور باستخدام النهج اللغوي في الترجمة التحريرية وأقصى جهد ممكن لعدم الترادف في الكلمات .ففي نهاية المطاف هو كيف الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق هي مقاصد الشريعة حتى تكون معرفة اسباب التزلزل دورا رئيسيا في تفسير آيات من القرآن. وكذلك فائدة كبيرة لكل من يرغب في تفسير آيات من القرآن الكريم .هذا هو فهم القرآن بشكل صحيح وتفادي سوء الفهم .

وعند الواحدي، فإنه من المستحيل أن نعرف تفسير آية من القرآن دون معرفة القصة وسبب نزولها. ابن تيمية يقول ان معرفة سبب نزولها يمكن أن تساعد في فهم آيات القرآن الكريم، ومعرفة تعرف المسبب. والجهل عن أسباب التزلزل يمكن أن يغرق الشخص في خطأ كبير في فهم آيات القرآن الكريم . فالشريعة التي وضعها الله، وضعها رحمة للبشرية، على حد سواء لجلب مصالحهم أو سد الدرائع عنهم.

ينتقد محمد شحرور على ما ذهب اليه العلماء السابقة من خلال تقديم مفهوم نظرية الحدود .عند محمد شحرور ان الاحكام لا بد ان تكون صالحة لكل زمان ومكان، وينبغي أن تكون قابلة للتطبيق في كل حال وآن. وكان هذا لا تحيز اللوم لنا،

وذلك بسبب طبيعة تغيير الاحكام جنبا إلى جنب مع تطور السلوك البشري، كما هو محدد في الحكم نفسه.

هذا التقسيم القديم للوراثة في جانب لا يحتوي على مساواة بين الرجل والمرأة، ولكن إذا كان من حيث توزيع هذه المصلحة يحتوي بالفعل على المعادلة، ان تقليد المسؤولية الاجتماعية ودورها، وخاصة بين الرجل والمرأة مختلف جدا، فهذه لا يمكن المساواة بين الرجل والمرأة على انه كان فيهم اجتماعية متنوعة، وهكذا قاله محمد شحرور.

عرض محمد شحرور أن العدالة أن ينظر إليها من جانب من جوانب الملكية، مما يوحي بأن هذا الحكم يعكس الإرث المشترك للمرأة في تقسيم الميراث بين الرجل، حتى أنه قد تكون للنساء أكثر من الرجال في بعض الأحيان.

في هذا التحليل، والتقسيم ليس مثيرا للعدالة والمساواة. في القرآن تكون كلمة العدالة بمعنى الميزان، بحيث يصبح مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية عامة، ولا سيما في تطبيق قانون الميراث. في قانون الإرث الإسلامي، أن العدالة والمساواة في تقسيم الميراث في القانون أن الفرق بين الجنسين لا تحدد حقوق الميراث في الإسلام. وهذا يعني أن الرجال والنساء نفس الحقوق في الميراث، كما هو موضح في خطاب القرآن الكريم في سورة النساء الآية / ٧، تبين ان بين الرجل والمرأة حقوقا في التوريث على حد سواء.

وفي عدد من قطع حصلت عليها النساء الرجال يكون بطريقتين: أولا، من الرجال لديهم نفس العدد من النساء مثل أم وأب الذين لهم معا ١ / ٦ ، إذا لم يكن للميت ولد، (النساء / ١١) ، أخ وأخت على حد سواء لهم السدس ١ / ٦ إذا لم

يكن للميت اهل الوارث مباشرة (النساء: ١٢). وثانيا ، كان للرجل مثل حظ الانثيين. كما بين الابن والبنت، (النساء: ١١) ، والاخ وأخت (النساء : ١٧٦)، والأرمل مثل حظ ألامرلة أي ، الربع (١ / ٤) (إذا لم يكن للميت ولد) وإذا كان من حيث عدد الفروع التي تم الحصول عليها عند تلقي الحق ، ثم هناك عدم المساواة .

ولكن هذا لا يعني أن عدو المساواة غير عادلة ، لأن العدالة في الإسلام لا تقاس فقط بعدد حصل عند تلقي حقوق الميراث ولكنها ترتبط أيضا إلى فائدة وضرورة . بشكل عام يمكن القول أن الحاجة للرجال أكثر من النساء، لأن الرجال في التعاليم الإسلامية، التي تتحمل واجب مزدوج من أنفسهم وعائلتهم. هذا هو على النحو المبين في سورة النساء ٣٤، الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم.

ان الحقيقة من الميراث الذي اخذه الورثة هي مسؤولية الأسرة، ولذلك كل جزء اخذه من الميت يجب أن يكون مجرد اختلاف في مسؤوليات كل تجاه عائلته، كما هو الحال في هذه الاية من سورة البقرة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

فالمال الذي اخذه الورثة يكون على حد سواء بواجباته وان فيه فائدة ينظر إليها على أنه تشعر المرأة كما يشعر الرجل. وعندما ينظر إليها من مختلف الأعمار، لا تصبح عاملا المميزة عن الورثة . إذا كان ينظر إليها من الجانب الذي يحتاج الى وقت لتلقي اللحظة المناسبة، وهو مبلغ هائل من العائدات التي تشابه بين الأطفال الصغار مع الكبار ليست عادلة ، ولكن الاستعراض سيكون حول ضرورة عدم مؤقت فقط

ولكن على جهة نظر على المدى الطويل، يحتاج أن الأطفال الصغار واجتماعيا أطول بكثير من البالغين. هذا هو حيث التشابه فضلا عن العدل.

وشرح شحور مبسوطا في كتابه نحو أصول جديدة للفقهاء الاسلامي (فقه المرأة) عن بنية فكرته في ارث الذكر والانثى كما صرحته الآية ١١ من سورة النساء حيث قال :

ونلاحظ أنه سبحانه قال : (في أولادكم) ولم يقل (في أبنائكم)، رغم أن ذكر الأبناء ورد في نفس الآية بقوله تعالى : (آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)^{١٣٥}. الأولاد جمع مفردة ولد، ويقال للذكر والأنثى، إذ ليس في اللسان العربي مؤنث للولد.

والولد إضافة إلى أنه يعني المذكر والمؤنث، فهو يعني كل إنسان على ظهر الأرض لأنه بالأصل مولود. ومن هنا جاء تكريم الله سبحانه للجنس البشري بأكمله، حين أقسم به في التنزيل الحكيم بقوله: (وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ)^{١٣٦}. ومن هنا أيضاً قوله تعالى عن ذاته المقدسة: (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ)^{١٣٧}. ولهذا نجد قواعد الإرث التي جاءت كموضوع للوصية بعد قوله “أولادكم” تشمل كل حالات الإرث لأهل الأرض قاطبة، ولكل من يلد ويولد من الأبوين والأحفاد والأزواج والأخوة .

أما أبناؤكم فلها مدلول آخر يتبع مستوى المقارنة والخطاب. وذلك كما لو أن لدينا رجلاً اسمه سعيد بن أحمد بن محي الدين، نجد أن أحمد ومحي الدين هم الآباء بالنسبة لسعيد، وأن سعيداً وأحمد هم الأبناء بالنسبة لمحي الدين، وأن أحمد من الأبناء بالنسبة لمحي الدين ومن الآباء في الوقت نفسه بالنسبة لسعيد، إلا أنهم جميعاً مشمولون

^{١٣٥} النساء ١١

^{١٣٦} البلد ٣

^{١٣٧} الإخلاص ٣

بالوصية الإلهية للإرث باعتبارهم أولاداً، وباعتبار أن الولادة أساس التكاثر البشري
بدليل قوله تعالى: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ
فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ
حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ
الْعُرُورُ) ^{١٣٨}.

ونبدأ من حيث بدأ سبحانه بقوله: (للذكر مثل حظ الأنثيين) ^{١٣٩}. وهذا هو
القانون الأول في الإرث. وفيه الإشارة الواضحة لما أسلفناه، من أن الأنثى هي الأساس
في احتساب الحصص، وكأني بالله سبحانه يقول: انظروا إلى حظ الأنثيين بعد أن
تحدوه، ثم أعطوا الذكر مثله. إذ لا يمكن في المنطق النظري ولا في التطبيق العملي أن
يعرف مثل الشيء ويتحدد إن لم يعرف الشيء ويتحدد أولاً ^{١٤٠}.

ننتقل الآن إلى تنمة نص الوصية في قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف) ^{١٤١}. هذا هو نص الوصية المتضمن
لقانون الإرث بأكمله، فكل ما تلا ذلك من حالات بعد هذا القول، هو نماذج خاصة
من هذه الحالات الثلاث، التي تمثل حدود الله، بدليل أنه سبحانه بعد أن بين وصيته
بقانون الإرث في الآيات ١٢، ١١ من سورة النساء، افتتح الآية ١٣ بقوله: (تلك
حدود الله) وهذه الحالات تشمل الأصول والفروع والزوج والاختوة أي محل الوصية
وبما أن الأعمام والأخوال وأبناء العم... غير مذكورين في آيات الإرث فهذا يعني
أنه لا حظ لهم إطلاقاً في الإرث. ^{١٤٢}

^{١٣٨} المجلد ٢٠.

^{١٣٩} النساء ١١

^{١٤٠} نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين فقهاء المرأة، سورة: الأهل، ٢٠٠٠، ط، الأول، ص، ٢٣٥

^{١٤١} النساء ١١

^{١٤٢} نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين فقهاء المرأة، سورة: الأهل، ٢٠٠٠، ط، الأول، ص، ٢٣٦

ولابد لفهم أحكام الإرث وقوانينه، من فهم الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي والمجموعات، ولا بد من فهم التابع والمتحول في علم الرياضيات، الذي تمثله المعادلة التالية:

$$ع = تا (س)$$

التي تعني أن (س) تأخذ قيمة متحولة، وأن (ع) تابعة لـ (س)، وأن قيمة (ع) تتغير وتحول تبعاً لتغير وتحول قيمة (س). وفي قانون الإرث نجد أن الذكر هو التابع (ع) وأن الأنثى هي المتحول (س). أي أن الأنثى هي الأساس في حساب الإرث، وأن حصة الذكر تتحدد بعد تحديد حصة الأنثى، كتابعة لها تتحول وتتغير كلما تحولت وتغيرت حصة الأنثى.

ننتقل الآن إلى النظر في قانون المواريث كما هو مبين بين أيدينا، وكما يجري توزيع التركات عملياً بموجبه، فنجد أن السادة الفقهاء قرأوا قوله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين، لكنهم تطبيقاً نقده كما لو أنه قال "للذكر مثلاً حظ الأنثى". وهذا هو الخطأ الأول في قانون المواريث.

قد يتوهم القارئ أن هذه القضية لغوية بحتة، لكنه بعد التأمل سيجد أنها أكثر من ذلك بكثير فالفرق كبير بين أن تضاعف عدد الإناث كما في قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أن تضاعف المثل كما اعتبر الفقهاء "للذكر مثلاً حظ الأنثى" ففي الحالة الأولى هناك تابع ومتحول وهناك متحول مفروض هو الأنثى التي قد تكون واحدة أو اثنتين أو فوق اثنتين و أن الذكر هو التابع لتغير هو الأنثى، لذا ورد ذكره مرة واحدة في الآية وتم تغيير عدد الإناث من واحد إلى اللانهاية أما في الحالة الثانية فلا تابع ولا متحول ولا أساس، والذكر يأخذ مثلي حظ الأنثى مهما كان عدد الإناث وهذا ما حصل فعلاً.

ثمة أمر آخر بالغ الأهمية، هو أن الله سبحانه حين يضع قواعد وقوانين الإرث فهو يضرب أمثلة تطبيقية لحالات موجودة في الواقع الموضوعي (الوجود الاجتماعي الإنساني في كل الأرض)، ولها صفة العمومية، وفي قوله للذكر مثل حظ الأنثيين يشير إلى أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى في حالة واحدة فقط هي وجود أنثيين مقابل ذكر واحد. أي أن هناك وجوداً موضوعياً لا افتراضياً للذكر وأنثيين. وهذا يعني في حقل المجموعات أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى كلما كان عدد الإناث ضعف عدد الذكور:

ذكر واحد + أنثيان

ذكران + ٤ إناث

٣ ذكور + ٦ إناث .. وهكذا

فماذا لو كان عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور، كأن نكون أمام حالة ذكر واحد + ٣ إناث أو ٤ أو ٥ إلى ما لا نهاية من الناحية الرياضية؟ هنا يأتي الجواب الإلهي فيقول سبحانه: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ونلاحظ فيه أمرين:

- الأول تغير وتحول عدد الإناث،

- والثاني أن الذكر لم يحصل على ضعف حصة الأنثى.

لأننا إن فرضنا تركة لأربعة أولاد (ذكر + ٣ إناث)، لكانت حصة الذكر ٣٣.٣٣% من التركة وحصة الأنثى ٦٦.٦٦/٣ = ٢٢.٢٢% من التركة .

وإن فرضنا تركة لستة أولاد (ذكر + ٥ إناث)، لكانت حصة الذكر ٣٣.٣٣% وحصة الأنثى ٦٦.٦٦/٥ = ١٣.٣٣% من التركة. وهذا يؤكد ما ذهبنا

اليه من أن حصة الذكر تكون ضعف حصة الأنثى في حالة واحدة فقط وليس في جميع الحالات كما يزعم الفقهاء في قوانين الإرث المطبقة حالياً^{١٤٣}.

أما إذا ترك المتوفى أنثى واحدة وهذا هو الاحتمال الوحيد المتبقي من تغير المتحول (س) وهو الأنثى من واحد الى ما لا نهاية، فالحكم الإلهي في هذا الاحتمال أن تأخذ النصف، وأن يأخذ الذكر النصف الآخر من التركة، وهذا هو معنى قوله تعالى : وإن كانت واحدة فلها النصف.

إلى هنا يكون سبحانه قد غطى في وصيته جميع الحالات الثلاث الممكنة للأنثى، فجميع الأسر في الدنيا، إما أن يكون فيها أنثى واحدة أو اثنتان أو فوق اثنتين إلى ما لا نهاية، ولا رابع لهذه الحالات الثلاث في مجالات الاحتمالات الرياضية النظرية والواقع الموضوعي في نفس الوقت .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وهذا يؤكد مرة ثانية أن الأساس المتحول في قوانين الإرث كما صاغها الحق تعالى هو الأنثى، وأن الذكر تابع تتغير حصته بتغير عدد الإناث الوارثات معه، فإن كانت واحدة فله النصف ولها النصف، وإن كانتا اثنتين فله مثل ما لهما، وإن كن فوق اثنتين إلى ما لا نهاية فله الثلث ولهن الثلثان مهما كان عددهن. لذا ورد ذكر الذكر مرة واحدة في الآية لأنه تابع وتغير عدد الإناث في الآية لأنها متحول.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن ثمة حالات لم يذكرها الله سبحانه هي أن يكون للمتوفى أولاد ذكور فقط (ذكر واحد أو أكثر إلى ما لا نهاية) أو أولاد إناث فقط (أنثى واحدة أو أكثر إلى ما لا نهاية). ففي هذه الحالة تقسم التركة بينهم بالتساوي،

^{١٤٣} نفس المرجع، ص ٣٦٥-٣٦٦

وهذه بديهية لا تخفى على إنسان مهما كانت درجته العلمية أو الفكرية، لأن آيات الإرث أصلاً جاءت في حال وجود الجنسين فقط:

(ذكر - أنثى) (أم - أب) (أخ - أخت) (أرمل - أرمل).

وبما أن الأنثى هي الأساس، فإن ذكرت الأنثى لوحدها فهذا يعني بالضرورة وجود ذكر مقابل لها، فمثلاً ذكر الأم دون الأب .

سيقول قائل: فأين العدل الإلهي والمساواة بين الذكر والأنثى في هذا التقسيم؟ ونحن نجيب هذا القائل، ونذكره بما أسلفنا من أن قوانين الإرث التي نص عليها سبحانه في وصيته هي قوانين عامة، ولأنها كذلك فالعدل بالتساوي لا يتحقق فيها على مستوى الأفراد، لكنه يتحقق بالتأكيد على مستوى المجموعات .

ولقد رأى محمد شحرور فيما أسلفنا أن حصة الذكر ليست ثابتة كما يزعم البعض ومحددة بمثلي حصة الأنثى في كل الحالات كما يتوهمون، فالذكر الواحد مع ست إناث يرث كما شرحنا آنفاً ثلاثة أمثال حصة الأنثى.

وسنجد في حالات نأتي على تفصيلها لاحقاً أن الذكر قد يرث ما يعادل نصف أو ربع ما ترثه الأنثى. وهذا هو تماماً ما نعينه بقولنا إن قوانين الإرث قوانين عامة وضعت للذكور والإناث في كل أنحاء الأرض، وهي لهذا تحقق العدل بالمساواة بين مجموعات الذكور ومجموعات الإناث في مجتمع بكامله وليس على مستوى فرد بعينه، أو على مستوى أسرة بعينها.

فالعديل بالتساوي لا يكون إلا في حالتين:

١- عدد الأولاد الذكور = عدد الأولاد الإناث، أي مجموعة الذكور = مجموعة الإناث

ذكر واحد + أنثى واحدة

ذكران + أنثيان

٣ ذكور وما فوق + ٣ إناث وما فوق

والحكم الإلهي في هذه الحالة مذكور صراحة بالتساوي في قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف.

٢- الأولاد كلهم ذكور لا إناث بينهم، أو كلهم إناث لا ذكور بينهم، ولا تحتاج هذه الحالة لبديهيتهما إلى نص قرآني. نعود إلى الحالات الثلاث كما وردت في قوله تعالى:

١- وإن كانت واحدة فلها النصف.

٢- للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك.

فإذا رمزنا لعدد الإناث بالرمز (ن)، ولعدد الذكور بالرمز (م)،

- رأينا أن الحالة الأولى: ن/م = ١ عدد الإناث يساوي عدد الذكور

- وأن الحالة الثانية: ن/م = ٢ عدد الإناث ضعف عدد الذكور.

- وأن الحالة الثالثة: ن/م (فوق ٢ > عدد الإناث أكبر من ضعف عدد الذكور)^{١٤٤}.

^{١٤٤} نفس المرجع، ص. ٢٣٧-٢٤٠

وهذه هي القواعد الثلاث للإرث التي سماها سبحانه حدود الله مع الحدود الدنيا والعليا المذكورة في بقية الآيات، وسنرى كيف أنها بالفعل شروط حدية يمكن أن نستنتج منها الكم المتصل في الهندسة التحليلية والتحليل الرياضي .

إننا مع قوانين الإرث التي وضعها لنا الفقهاء، زاعمين أنها تمثل القوانين الإلهية، أمام عدة إشكالات، لم يتحشم أحد خلال قرون طويلة مشقة أن يسأل نفسه أو يسأل غيره عن سبب هذه الإشكالات، إذ لا يعقل مطلقاً أن يضع سبحانه لعباده في طول الكون وعرضه قانوناً دائماً خالداً إلى قيام الساعة لتوزيع التركات على الوارثين، تعوزه الدقة والوضوح إلى حد نحتاج معه إلى ترقيع عملية التقسيم بالرد والعول ونعطي فيها الأعمام من التركة دون أن يذكرها، ثم يقول لنا تعالى بعدها مباشرة (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)^{١٤٥} .

- وأول هذه الإشكالات هو في فهم قوله تعالى يوصيكم الله، فالله سبحانه يوصي حين لا يوصي المرء، ويقرر في وصيته نواظم الإرث وقواعده، وهذا ينفي قول القائلين بنسخ آيات الوصية.

- وثانيها في قوله تعالى في أولادكم إذ اعتبرها الفقهاء (في أبنائكم) وحجبوا عن الحفيد ميراثه من جده، من جهة، واعتبروا الولد مفرد الأولاد هو الذكر، رغم الإشارة الصريحة في القول الإلهي أن الأولاد هم الذكور والإناث.

- وثالثها قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حكم الإرث في حالة كون الورثة الحقيقيين وليس الافتراضيين ثلاثة (ذكر وأنثيان)، لكنهم جعلوه حكماً في كل الحالات والأحوال وطبقوه كما لو أنه سبحانه قال (للذكر مثلاً حظ الأنثى)، إذ لافرق عندهم بين القولين، بينما ثمة فرق كبير شرحناه آنفاً .

فإن سألنا: لماذا قال للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يقل:

— للذكر مثل حظي الأنثيين.

— للأنثيين مثل حظ الذكر.

— للأنثى نصف حظ الذكر.

— للذكر مثلاً حظ الأنثى.

ولماذا يعطي الذكر دائماً في زعمكم ضعف ما يعطيه للأنثى، وتعتبرونها أمراً مسلماً به إلى حد أنكم ترون فيها برهاناً على نقص عقل الأنثى ودينها؟ ولماذا بدأ في الآية بالذكر ولم يبدأ بالأنثى؟ أجابونا: لما كان الذكر أفضل من الأنثى فقد قَدِّم ذكره على ذكر الأنثى، وتقديم الذكر يدل على فضله بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ويشير إلى أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحاً على التشهير بالردائل .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فالأنثى عورة كلها، وفتنة كلها، وشرُّ كلها. ودعموا دعواهم بسلسلة أحاديث نبوية ينسبونها إلى الرسول الأعظم، أشهرها رواية أبي هريرة أن ثلاثة يطلون صلاة الرجل، المرأة والحصار والكلب الأسود. وبرأينا أنه قدِّم الذكر على الأنثى وذكره مرة واحدة لأنه تابع، والأنثى ذكرت من واحد إلى مالا نهاية لأنها متحول. وفي هذه الحالة فإن الاحتمال المنطقي الوحيد هو أن يقول "للذكر مثل حظ الأنثيين"، لأن الأنثى هي الأساس في الإرث، والذكر تابع لها. وللذكر مثل حظ الأنثيين هي الاحتمال الأول للإرث (الحد الأول من حدود الله في الإرث).^{١٤٦}

^{١٤٦}، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة، سوربة: الأهل، ٢٠٠٠، ط، الأول، ص، ٢٤٣

وتابعوا: أما تخصيص الذكر في الإرث بمثلي حظ الأنثى في كل الحالات والأحوال فهو دليل على هذا التفضيل الإلهي له، مما يوجب أن يكون الإنعام عليه أزيد. ولأنه هو المنفق على عياله فهو إلى المال أحوج. وسبب أخير طريف ينسبونه إلى الإمام جعفر الصادق (رض) يقول: إن حواء أخذت حفنة من حنطة فأكلتها، ثم أخذت حفنة أخرى فخبأها، ثم دفعت بالثالثة إلى آدم. فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل فقد قلب الله الأمر عليها، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

الباب الخامس

الاختتام

أ. خلاصة البحث :

وبعد تقديم البحث في كل باب من الابواب السابقة اختتم هذا البحث والحمد لله بالخلاصة اعتمادا على ما قد سبق من البحوث في هذا البحث العلمي و تابعها الاقتراح ترقية و تنمية لهذا العلم الشريف. الخلاصة المستفادة من البحث ما يالى:

١. لمحمد شحرور في فهم الآية ١١ من سورة النساء مناهج :

- الاول ، فسر محمد شحرور هذه الآية بالتحليل اللغوي ،وعلم الدلالة ، وأساليب العلوم الدقيقة الحديثة ، فضلا عن تحليل نموذجية.

- وثانيها ، التمييز بين المعنى وهيكل الكلمة.

- وثالثها، أن تفسير التقليدية هناك مشاكل نظرية المعرفة الاجتماعية والسياسة ، وتركز اهتمامها لا يزال التفسير التقليدي لآيات الميراث على نظرية التعرض للرياضيات الكلاسيكية (الجمع ، الطرح ، الضرب ، القسمة) .

- ورابعها نظرية الحدود في الآية ١١ من سورة النساء. اعني ان يكون فيها الحد الادنى والحد الاعلى للنساء وللرجال.

٢. يصبح مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية عامة و أن العدالة والمساواة في تقسيم الميراث لا تحدد حقوق الميراث. وهذا يعني أن الرجال والنساء نفس الحقوق في الميراث، كما هو موضح في خطاب القرآن الكريم في سورة النساء الآية / ٧، وفي عدد من قطع حصلت عليها النساء الرجال يكون بطريقتين :

أولاً، من الرجال لديهم نفس العدد من النساء مثل أم وأب الذين لهم معا ٦ / ١ ، إذا لم يكن للميت ولد، (النساء / ١١) ، أخ وأخت على حد سواء لهم السدس ١ / ٦ إذا لم يكن للميت اهل الوارث مباشرة (النساء: ١٢) .

وثانياً ، كان للرجل مثل حظ الانثيين. كما كان بين الابن والبنت، (النساء: ١١)، والاخ وألاخت (النساء : ١٧٦)، والأرمل مثل حظ الأرملة أي ، الربع (١ / ٤) (إذا لم يكن للميت ولد) وإذا كان من حيث عدد الفروع التي تم الحصول عليها عند تلقي الحق ، ثم هناك عدم المساواة .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ولكن هذا لا يعني أن عدو المساواة غير عادلة ، لأن العدالة في الإسلام لا تقاس فقط بعدد حصل عند تلقي حقوق الميراث ولكنها ترتبط أيضا إلى فائدة وضرورة .

بشكل عام يمكن القول أن الحاجة للرجال أكثر من النساء، لأن الرجال في التعاليم الإسلامية، التي تتحمل واجب مزدوج من أنفسهم وعائلتهم. هذا هو على النحو المبين في سورة النساء ٣٤، الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم.

ب. الإقتراحات:

ولتكميل هذا البحث قدم الباحث الاقتراح لمن وسع جهده في تنمية المفاهيم الاسلامية ، و الاقتراح كما يلي :

١. تفسير القرآن يسير سريعا على تطور الزمان. فالواجب لنا ان نقرأ القرآن قراءة معاصرة حتى تكون التعاليم الإسلامية في القرآن كافة وصالحة لكل الازمنة والامكنة.
٢. الجهد الواسع و الاهتمام الكبير بجميع العلوم والمعارف المحتاجة في تفسير القرآن لاسيما بالدراسة السمنتيكية في القرآن كما فعله محمد شحرور قصدا للوصول إلى الرسالة الالهية جاء بها القرآن.

قائمة المراجع

- ابن منظور, *لسان العرب*, نشر: دار الحديث, ١٤٢٨هـ
- أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي, *تفسير القرآن العظيم*, بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م
- أبي جعفر محمد جرير الطبري، *تفسير الطبري*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م
- أحمد بن اسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، المكتبة الشاملة
- أحمد عزّا، *Metodologi Ilmu Tafsir*, بندونج: IKAPI, ٢٠٠٧م
- أحمد وأبو داود، سنن أبي داود، المكتبة الشاملة
- أحمد ورسون منور، *kamus Al-Munawwir (Indonesia-Arab)*, سورابايا: Progresif, ٢٠٠٧م
- أندريس، جرزم، *"The Form is Permanent, but the Content Moves: the Qur'anic Text"*
- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، دار المعرفة. النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
- البرهان في علوم القرآن. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. دار المعرفة. سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
- جوهيا س قراجا، *Filsafat Hukum Islam*, بندونج: LPPM UIB, ١٩٩٥م.
- الرّازي، فخر الدين، *مفاتيح الغيب*، بيروت: دار الفكر، بدون السنة

- سوهرسني أريكونتو , *Prosedur Penelitian: Suatu pendekatan praktik* ,
digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جاكرتا:رينيك جيفتا, ٢٠٠٦م

- عبد المعين سلم, *Metodologi Ilmu Tafsir*, يو كيا كرتا: Teras, ٢٠٠٥م

- فتح رحمن, *Ilmu Waris*, بندونج: PT. Al-Ma'arif, ١٩٧٥م

- فهد بن عبد الرحمن, *بحوث في أصول التفسير و مناهجه*, رياض: مكتبة التوبة, بدون السنة

- ليكسي ج. مولونك, *Metodologi Penelitian Kualitatif*, بدون السنة

- محمد بن محمد الشوكي, *نيل الأوطار*, دار الجيل - الطبعة عام ١٩٧٣م

- محمد رشيد بن علي رضا, *تفسير المنار*, القاهرة: دار المنار, ١٣٦٦هـ

- محمد شحرور, *الكتاب و القرآن قراءة معاصرة*, بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع

والنشر, ٢٠٠٠م

- محمد عبد العظيم, *مناهل العرفان*, بيروت: دار الفكر, ١٤٠٨هـ

- محمود شلطان, *الإسلام عقيدة و شريعة*, دار القلم, بيروت, ١٩٦٦م.

مصطفى عاشور, *علم الميراث*, القاهرة: مكتبة القرآن, سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي فقهاء المرأة, سورية: الأهلبي, ٢٠٠٠م

- نور اللجنة إسماعيل, *Perempuan Dalam Pasungan*, يو كيا كرتا: LKIS, ٢٠٠٦م.

- وهبة الزحيلي, *الفقه الإسلام وأدلته*, بيروت: دار الفكر ١٤٢٥هـ

- وهبة الزحيلي, *تفسير المنير*, بيروت: دار الإحياء العربية, ٢٠٠١م

www.wikimedia.com

www.qalamrasyas.com